



ماستر

جامعة عبد المالك السعدي

العقار والتنمية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفوج الثاني

- طنجة -

## مادة: تنفيذ الأحكام العقارية

عرض تحت عنوان:

### النظرية العامة للتبليغ

- التبليغ في المادة المدنية والجنائية

- أثر التبليغ على سلامة الإجراءات

من إعداد الطلبة:

☞ راضية العمري

☞ محمد زواكي

☞ لبنى السباعي

☞ محمد أمجني

☞ نورا أخشاب

☞ عادل العمراني

☞ صفاء أجانف

☞ حسن داوود

تحت إشراف د. مرزوق أيت الحاج

السنة الجامعية

2014 - 2013

## مقدمة:

يعتبر حق الدفاع حقاً مقدساً و ركيزة أساسية في القانون الإجرائي، ويحرص العمل القضائي أشد الحرص على احترامه، و يهدف حق الدفاع إلى تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للأطراف أمام المحاكم، وإذا اختلت هذه المساواة اختلت فكرة العدالة، لذا بات من الضروري والواجب إتاحة الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الآخر، وذلك بتمكينهم من مناقشته، و دحضه أملاً في إقناع المحكمة بإصدار حكمها لصالحه، ومن أهم حقوق الدفاع الحق الذي يهدف إلى إخبار الخصم بما سيتخذ في الخصومة من إجراءات، وما يطرح فيها من طلبات، ودفع، وأوجه الدفع حتى يتمكن من الرد عليها أو يتخذ في شأنها الموقف المناسب لمصلحته ولن يتأتى له ذلك إلا عن طريق التبليغ إليه . والتبليغ يعتبر من أهم مراحل المسطرة حيث يؤدي عدم التبليغ أو التبليغ غير القانوني إلى بطلان وتأخير في الإجراءات وبالتالي التأجيل في النطق بالحكم. لذا يتعين على المبلغ أن يسهر بنزاهة وجدية على تبليغ جميع الأحكام و الاستدعاءات في أجلها القانوني وإرجاع شواهد التسليم قبل انعقاد الجلسة ليتأتى لكاتب الجلسة ترتيبها و إدخال بعض الملفات المدرجة بالجلسة و تتجلى هذه الأهمية في جميع مراحل المسطرة بحيث إن لم يبلغ الاستدعاء لا يمكن للقضاء أن يقول كلمته وإذا لم يقع تبليغ القرارات والأحكام لا يمكن للأطراف أن تطلع عليها لاستعمال حق الطعن الذي ينص عليه القانون.

إن عملية التبليغ إجراء قانوني محدد زمنياً يعطي للمحكوم له فرصة الحصول على حقه وللمحكوم عليه فرصة الدفاع عن هذا الحق .

وللتخفيف من مدة بطلان التأخيرات التي يعرفها تبليغ الإجراءات والأحكام القضائية اهتدى المشرع إلى مجموعة من الوسائل من أجل التبليغ في الأجل القانوني من خلال إدراج سبل جديدة للتبليغ، سواء بالطريقة العادية أو الغير عادية كالتبليغ بواسطة مأمور الضرائب أو كتابة نقابة المحامين أو مأموري الخزينة العامة وغيرها من الفئات كالقانون المحدث لهيئة المفوضين القضائيين(81/03).

وإن كانت هذه الخطوات تحكم الجانب الإجرائي لعملية التقاضي، فالفاعل الإداري القضائي والممارس لإجراءات التبليغ داخل المحاكم ما زالت تعيقه مجموعة من العقبات تعرقل أحيانا أدائه لمهامه.

وسنحاول في هذا العمل أن نلامس مختلف جوانب عملية التبليغ من خلال الحديث عن النظرية العامة للتبليغ بتعريفه وبيان أهميته وكذلك عن شروطه وكيفية القيام به في مبحث أول، قبل أن نتحدث في المبحث الثاني عن خصوصية التبليغ في الأحكام المدنية والجنائية ومدى تأثيره على سلامة سير الإجراءات المسطرية.

### **المبحث الأول: النظرية العامة للتبليغ**

إن عملية التبليغ تعتبر من أهم الإجراءات التي تصاحب النزاع منذ بدايته إلى غاية البث النهائي فيه، وبالتالي تعتبر القاطرة الوحيدة لتبليغ وإيصال الإجراءات وتهيئ الملفات وهو أحد العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ الدفاع، وانطلاقاً من هذه الأهمية سوف نحاول الإحاطة بعملية التبليغ انطلاقاً من تعريفه وبيان أهميته وأهدافه في (المطلب الأول)، قبل أن نتطرق في (المطلب الثاني) إلى طرقه وكيفية القيام به.

#### **المطلب الأول: التعريف بالتبليغ وبيان أهميته وأهدافه**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فالتبليغ القضائي من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ حق الدفاع الذي لا يمكن تصور احترامه دون إشعار وإخبار أطراف النزاع، فما المقصود بالتبليغ وأين تتجلى أهميته وأهدافه؟

## الفرع الأول: التعريف بالتبليغ وأهميته

### الفقرة الأولى: تعريف التبليغ

مبدئياً يعتبر التبليغ القضائي عملية قانونية بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ وكذلك بين الخصوم. أما تبليغ الاستدعاءات فهو إعلان قانوني عن بداية الخصومة وبصفة عامة عبارة عن إجراء مسطري محدد زمنياً ويتشكل فعلياً في إيصال واقعة إلى علم المبلغ إليه.

أما تبليغ الحكم أو القرار الذي صدر في الدعوى فهو إعلام المحكوم عليه بصدر الحكم في حقه إما لينفذه طوعاً أو ليتيح فيه سبل الطعن المتاحة العادية أو الغير العادية. وحرصاً على حقوق الأفراد وحمايتهم نجد المشرع جعل تقنية التبليغ وسيلة شكلية لخدمة المتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء.

وبالعودة إلى نصوص القانون وخاصة قانون المسطرة المدنية نجد المشرع المغربي لم يقدم أي تعريف قانوني بل اكتفى بذكر الإجراءات الواجب سلكها سواء من حيث الجهات المكلفة بالتبليغ أو الأوراق والشكليات الأخرى الملازمة لعملية التبليغ، وانطلاقاً من النصوص القانونية السابقة الذكر يمكن أن نعرف التبليغ على أنه إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد المفوضين القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية والهدف من ذلك هو ضمان على المبلغ إليه بالأمر المراد تبليغه<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: أهمية التبليغ

تتجلى أهمية التبليغ في كونه يعتبر من صميم القواعد الجوهرية للمرافعات لكونه يمثل ضمان الحقوق، وتتجلى هذه الأهمية في كونه أفرد له المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية مجموعة من الفصول (36 و 37-38-39-40-41-50 و 54)

<sup>1</sup> - د. محمد فقير: مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى

والفصول (103-115-126-151-247-349-367-368-433-441) بالإضافة إلى  
الفصول من 519 إلى 526 من نفس القانون التي تتحدث عن الموطن المبلغ فيه  
بصفة عامة، وعموما تتجلى أهمية التبليغ في مجموعة من العناصر<sup>2</sup>:

- التبليغ مبعث السرعة أو البطء في إصدار الحكم.
  - التبليغ هو نقطة انطلاق آجال الطعن، إذ للطعن في الأحكام والقرارات آجال حددها القانون لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ التبليغ.
  - التبليغ هو المرجع الوحيد في تحديد الوصف القانوني للأحكام والتي توصف بالحضورية أو الغيابية أو بمثابة حضورية على ضوء نتيجة التبليغ.
  - وله دور أكثر فاعلية في التنفيذ، وذلك عندما يستجيب المبلغ إليه للإجراء الذي أشعر به، وبالتالي الاستغناء عن التنفيذ الجبري.
  - والتبليغ أيضا وسيلة تعبير عن الإرادة، بل ويعتبر الحكم الصادر دون استدعاء الخصم منعما<sup>3</sup>.
- وتتضح هذه الأهمية بكون المشرع جعل لعملية التبليغ مجموعة من الشروط وكذلك تحقيق مجموعة من الأهداف.

### الفرع الثاني: شروط وأهداف التبليغ

من أجل أن يحقق التبليغ أهدافه باعتباره إجراء أو عملا مسطريا يخضع لمجموعة من الشكليات فإنه لا بد من أن تكون له شروط من أجل القيام به وأهداف وغايات وجد من أجلها.

<sup>2</sup> - محمد كهناني: منتدب قضائي بالمحكمة التجارية أكادير.

<sup>3</sup> - ذ. الحسن البقين في كتابه إجراءات التبليغ فقها وقضاء.

## الفقرة الأولى: شروط التبليغ

نظرا لأهمية التبليغ فلا بد من أن تتوفر فيه شروط صحة ليعتبر عملا مسطريا، ولا يمكن اعتباره كذلك إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط:

1- أن يكون العمل قانونيا تترتب عليه آثار قانونية، أي أن إجراءاته تخضع لما سطره القانون في المسطرة المدنية أو بعض النصوص الخاصة من قبيل تبليغ الأحكام القانونية والقرارات والاستدعاءات للمعنيين بالأمر.

2- أن يرتب القانون عن الآثار القانونية آثار إجرائية مباشرة بحيث يؤثر في الخصومة بأن تتحقق من إجراءاته الغاية المرجوة منه، وذلك بالتأثير في مضمون الخصومة من حيث احترام الآجال القانونية للاستدعاء والطعن، حيث أن التبليغ الباطل يوقف سريان الطعن ونفس الشيء بالنسبة لإجراءات التنفيذ.

## الفقرة الثانية: أهداف التبليغ

يلعب التبليغ دورا بارزا ومحوريا في الخصومة والمنازعات القضائية لكن يبقى هدفه الأول هو إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو وسيلة وضعها القانون لتمكين الخصوم من العلم بإجراء معين ومن ثم احترام الأجل القانوني للطعن، وعلى إثر ذلك ينطلق سريان موعد الطعن في الأحكام (الفصل 54 و 512) من قانون المسطرة المدنية الذي حدد مواعيد الطعن في الأحكام واعتبرها مددا كاملة أي مددا لا يدخل في حسابها لا اليوم الأول الذي يبدأ فيه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه. كما أقر لها تاريخا محددًا سيكون لحظة بدء سريان هذه المواعيد في الطعن في الأحكام وهو تاريخ التبليغ.

## المطلب الثاني: طرق وكيفية التبليغ

### الفرع الأول: طرق التبليغ

بالعودة إلى نصوص قانون المسطرة المدنية والتي تعتبر القانون الإطار لمسطرة التبليغ، فإنه يستشف على أن التبليغ إما أن يكون تلقائياً أو بناء على طلب، فالتبليغ القضائي يتم بالجلسة أو بواسطة التبليغ بالمحكمة إلا أنه وقع العدول عنه بمقتضى القانون 1984/10/5 المتعلق بتعديل الفصول 428-433-435-440 وأصبح التبليغ بناء على طلب من أحد الخصوم أو ممن له المصلحة في ذلك بعد أداء واجبات التبليغ للمفوض القضائي، وانطلاقاً من هذا سوف نتناول طرق التبليغ الثلاث:

### الفقرة الأولى: التبليغ التلقائي

يقع التبليغ التلقائي إثر صدور الحكم داخل الجلسة وذلك في الحالات المقررة بمقتضى القانون، وهو ما يعرف بالتبليغ التلقائي أو بتبليغ الأحكام بالجلسة، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة 2 من المادة 134 من ق م م وهي الحالة التي يحضر فيها الأطراف وقت صدور الأمر الاستعجالي.

وقد نص الفصل 54 من ق م م على القاعدة العامة لتبليغ الأحكام الصادرة عن القضاء الابتدائي حيث جاء فيه ما يلي: يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية، ترسل وتسلم طبق الشروط المحددة في الفصول 37 و 38 و 39 وإذا تعلق الأمر بالتبليغ إلى قيم، وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 441"

إذن فبعد صدور ظهير رقم 182.22 بتاريخ 1984/10/15 المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 18.82 طرحت إشكالية التبليغ التلقائي فيما يخص احتساب آجال الطعن ودون أداء المصاريف.

بينما حين يتعلق الأمر بإعذار المحكوم عليه بأن ينفي بما قضى به الحكم أو يعرف بنواياه طبقاً للفصل 440 من ق م م، فيقتضي أن يتم بناء على طلب من المستفيد من



الحكم، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن جل كتابات الضبط تذهب إلى اعتبار كلا النوعين من التبليغ (سواء فيما يتعلق باحتساب أجل الطعن أو الإعذار) ينبغي أن يتم بناء على طلب من المستفيد من الحكم.

إضافة إلى أن طريقة التبليغ بالجلسة المنصوص عليها في الفصل 50 من ق م م والذي جاء فيه: "يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم ومعاينة حضور الأطراف ووكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا" لازالت تثير العديد من الاشكالات ولها انعكاسات على سير المسطرة ولا تفي بالغرض المطلوب رغم أن المشرع قصد منها الإسراع في إنهاء النزاع حتى يتم التنفيذ<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثانية: التبليغ بناء على طلب

مباشرة بعد صدور الحكم وتوقيعه من طرف الهيئة المصدرة له يتقدم المستفيد من الحكم إلى كتابة الضبط يطلب فيه نسخا بعدد المحكوم عليهم، ويسهر مكتب التبليغ على ذلك حيث يفتح ملف تبليغي ثم يشرع في مسطرة التبليغ حال سريان أجل الطعن. ويكون تاريخ تبليغ الحكم هو المعتبر كتاريخ بداية لاحتساب الآجال حتى بالنسبة لطالب التبليغ.

وقد أكد المجلس الأعلى على هذه القاعدة في قراره الصادر بتاريخ 95/06/06 تحت عدد 716 والذي جاء فيه أنه إذا تم تبليغ القرار من الخصم فإن مواعيد الطعن تبدأ بالنسبة للمبلغ إليه من تاريخ التبليغ على حد سواء وذلك وفقا لقاعدة نسبية الآثار المترتبة على إجراءات التبليغ<sup>5</sup>.

#### الفقرة الثالثة: الإنابة القضائية

إذا كان الطرف المبلغ إليه يقطن خارج دائرة نفوذ المحكمة التي قدم إليها طلب التبليغ والمصدرة للحكم، فإن طلب التبليغ يوجه من طرف الشعبة المعنية بذلك

<sup>4</sup> - أحمد النويضي: كتاب القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري، صك 184 وما بعدها

<sup>5</sup> - الطيب برادة: التنفيذ الجبري في التشريع المغربي ص: 240.

بواسطة إنابة قضائية إلى المحكمة المختصة لتقوم كتابة الضبط المرسل إليها بإنجاز الإجراءات وإرجاعه إلى الجهة المصدرة للحكم في إطار إنابة.

### **الفرع الثاني: كيفية التبليغ**

تعتبر الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية الإطار العام في سائر إجراءات تبليغ الوثائق القضائية কিفما كان موضوعها (إلا ما استثنى على سبيل الحصر) بنصوص خاصة.

انطلاقا من هنا سوف نتناول كيفية تبليغ الأحكام والمقررات القضائية من زاويتين، الجهات المؤهلة للقيام بهذه العملية، ومن زاوية ثانية الجهات المؤهلة لتسلم التبليغ.

### **الفقرة الأولى: الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ**

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 37 من ق م م نجده حدد كيفية التبليغ سواء تعلق الأمر بقرار أو حكم أو استدعاء وفق ما يلي:

أولا- التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط .

ثانيا- التبليغ عن طريق البريد المضمون.

ثالثا- التبليغ عن طريق المفوضين القضائيين.

رابعا- التبليغ على الطريقة الإدارية.

خامسا- التبليغ بواسطة القيم.

سادسا- التبليغ عن الطريقة الدبلوماسية.

سابعا- التبليغ الإلكتروني.

و سوف نتطرق إلى كل طريقة من هذه الطرق بالشرح والتفصيل.

### **أولا :التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط**

إن المشرع المغربي أعطى لهذه الطريقة الأسبقية في التبليغ عن باقي أنواع التبليغ الأخرى بذكرها هي الأولى معروفة إذ يقوم عون التبليغ بإبلاغ الحكم إلى الشخص

المراد التبليغ له في المكان الذي يوجد بدائرة نفوذ المحكمة، وإذا تعلق الأمر بتبليغ للمحامي فإن هذا الأخير أو كاتبه هو من يتولى تسلم طي التبليغ المختصة لإلحاقها بالملف أو يتوصل بالطي عن طريق وضعه في خزانة خاصة لكل محام في المحكمة وهذه الطريقة تسهل التبليغ وتوفر الوقت. وعلى كتابة الضبط والمفوضين القضائيين الذي خول لهم القانون (81-03) المتعلق بالمفوضين القضائيين في فصله 15 صلاحية القيام بعملية التبليغ وفق القانون مع مراعاة تواريخ الجلسات حتى تنجز الأعمال والإجراءات في وقتها وان أي تبليغ لم ينجز في وقته المحدد سيؤخر الفصل في الدعوى وتعاد إجراءاتها بسبب عدم التبليغ وما يترتب عن ذلك من تراكم القضايا على رفوف المحاكم .

#### ثانيا: التبليغ عن طريق البريد المضمون

تعد هذه الطريقة الوسيلة الثانية التي نص المشرع على سلوكها في حالة عدم الاستدعاء بواسطة الأعوان المكلفين بالتبليغ، بل إنها تعد الوسيلة الأنجع في التبليغ إذا ما رجعنا إلى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 39 من ق.م.م فقد جاء فيهما ما يلي:

" إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر ."

وحينئذ توجه كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الأشعار بالتوصل. و يقوم الإشعار بالتوصل الذي يرفق بالطي البريدي مقام شهادة التسليم وتحتسب الآجال من تاريخ التوصل وقد يرجع الإشعار بملاحظة غير مطلوب. و أن ذلك يعني نية المبلغ إليه في عدم قبول سحب الرسالة المضمونة من المصلحة المذكورة، وإذا رجعت الرسالة المضمونة مؤشرا عليها بعبارة "غير مطلوب" فإنه لا يصح اعتبارها بمثابة توصل كما هو الحال بالنسبة لرفض التسليم، ويعتبر اجتهاد المجلس الأعلى بان الحكم الذي يعطي لعبارة غير مطلوب صبغة رفض التسليم يكون مرتكزا على تعليل خاطئ يستوجب النقض.

و تطبيقا لهذه المقتضيات, يمكن القول بأن المشرع المغربي اعتبر التبليغ عن طريق البريد المضمون إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعذر على عون التبليغ أو العون القضائي العثور على المبلغ إليه أو من له الصفة في التوصل نيابة عنه بموطنه الحقيقي.

### ثالثا: التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين

حددت المادة 15 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين مهام واختصاص المفوض القضائي والتي من بينها القيام بعمليات التبليغ، وفي هذا الإطار يتعين على الأطراف أو نوابهم عند تقديم طلبهم للمحكمة أن يبينوا فيه اسم المفوض القضائي المختار الذي يضع طابعه وتوقيعه في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إسهادا موقعا باسمه يلتزم فيه بالقيام بالإجراء المطلوب وعندئذ تقوم كتابة الضبط بتسليم الاستدعاءات وشواهد التسليم والطلبات المتعلقة بالتبليغ والوثائق المرتبطة بها إلى المفوض القضائي بواسطة سجل يعد لهذا الغرض، وبعد إنجاز التبليغ يرجع المفوض القضائي المرجعات لكتابة الضبط مقابل توقيع وفي حال تعذر إنجازه للمطلوب يعرض الأمر على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه .

والمفوض القضائي ملزم بالقيام بمهامه وفق القواعد العامة للتبليغ، وقد وفر له المشرع الحماية القانونية اللازمة أثناء مزاوله مهامه، كما هو الشأن بالنسبة للموظف العمومي وهو بذلك يتمتع بالحماية الجنائية المنصوص عليها بالمادتين 263 و 267 وفي مقابل ذلك أوجب عليه بعض الالتزامات التي يتعين عليه القيام بها، ومن ذلك عدم مباشرته لأي إجراء لنفسه أو لحساب أزواجه أو أقاربه أو لأي شخص تربطه به مصلحة مشتركة أو متعارضة .

### رابعا : التبليغ بالطريقة الإدارية

لاشك أن للسلطات الإدارية دورا مهما في القيام بالتبليغ، ذلك أن التبليغ بالقرى والبوادي والمناطق النائية يركز بالأساس على أعوان السلطة (المقدم، الشيخ) بل

إن لهؤلاء أهمية كبرى حتى في التبليغ في المجال الحضري.<sup>6</sup>

إن المشرع المغربي لم يبين لنا عناصر السلطة الإدارية التي خول لها القيام بالتبليغ في الفصل 37 من ق م م إلا إن العمل جرى على إسناد هذه المهمة إلى الشرطة والدرك الملكي ورجال الشرطة بوزارة الداخلية من شيوخ ومقدمين، والتبليغ الإداري بواسطة الشرطة والدرك الملكي كثيرا ما تتوفر في شهادة التسليم التي ترجع إلى المحكمة سائر البيانات اللازمة إلا أنه يلاحظ بأن جزءا منها يتعرض للإهمال والتلف ومنها ما يرجع بعد فوات الأجل المحدد أو الجلسة و ما يعني ذلك من تأخير للقضايا و تراكمها بالمحاكم. وقد أثبتت التجربة فشل هذه الطريقة لعدة أسباب منها ضعف المستوى التعليمي والتأطيري لفئة المقدمين والشيوخ، وعدم إلمامهم بالقواعد الأساسية لمسطرة التبليغ مما يترتب عنه عدة مشاكل تمس إجراءات التبليغ في وقت محدد، وإغفال بعض البيانات الضرورية كعدم ذكر اسم وتوقيع العون الذي أنجز التبليغ والاكتفاء بطابع السلطة وبداخله قائد أو خليفة قائد إضافة إلى عدم تفرغ أعوان السلطة لمثل هذه الإجراءات ، وغير ذلك من العوامل التي تدعو إلى إعادة النظر في هذه الطريقة.

وللأسف فقد جاء المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية ليكرس من جديد هذه الطريقة في التبليغ بالرغم من الانتقادات الموجهة لها وبيان قصورها وما تسببه من مشاكل تؤثر سلبا على إجراءات التبليغ، وهكذا نص المشرع في الفصل 47 منه على ما يلي: "يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة يمكن للمحكمة أن تأمر بها عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء عن طريق أحد أعوان كتابة الضبط .

#### خامسا: التبليغ بواسطة القيم

يتم تعيين القيم لتبليغ الاستدعاء في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف وذلك استنادا إلى الفقرة الخامسة من الفصل 39 ق م م "يعين

<sup>6</sup> عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية طبعة ابريل 2013 ص 173

في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الإستدعاء"، إذن القيم يعين من بين أعوان كتابة الضبط، وإن كان في نظرنا <sup>7</sup> أنه يجوز تعيين هذا الأخير من بين المفوضين القضائيين، مادام هؤلاء مختصين بالتبليغ كذلك.

وتكمن مهمة القيم في البحث عن الطرف، وتقديم المعلومات والمستندات المفيدة للدفاع عنه، ويساعد القيم في مهمته النيابة العامة والسلطات الإدارية. وفي حالة ما إذا عرف موطن أو محل إقامة الطرف الذي لم يكن موطنه معروفا، يخبر القيم القاضي بذلك، ويخطر إضافة إلى ذلك في سبيل رفع النيابة التي كان يقوم بها القيم لفائدة الطرف ذي الموطن المجهول.

ولتعيين القيم، وقيامه بالتبليغ أهمية قصوى بالنسبة لسريان آجال الاستئناف أو النقض بالنسبة للأحكام والقرارات المبلغة إلى هذا الأخير، إذ لا تسري إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة. <sup>8</sup>

#### سادسا: التبليغ بالطريقة الدبلوماسية

هذه الطريقة في التبليغ نصت عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية "إذا كان... يوجه الإستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية..."، ويتعين التمييز في هذا الإطار بين التبليغ لمن يسكن ببلد أجنبي لا تربطه مع المغرب أية اتفاقية للتعاون القضائي، وبين التبليغ لمن يسكن ببلد أجنبي تربطه مع المغرب اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي.

ففي الحالة الأولى يعتبر التبليغ بالطريقة الدبلوماسية إجراء بطيء المفعول يمر عبر مراحل كثيرة قصد إنجازه داخل الأجل المطلوب، وفي كثير من الأحيان لا يتم إنجازه، فتوجيه الاستدعاء مثلا من المحكمة الابتدائية على الطريقة الدبلوماسية يتطلب بعثه تحت إشراف السلم الإداري إلى محكمة الاستئناف التي تحيله على وزارة العدل التي تبعثه بدورها إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لتبعث به إلى السفارة أو القنصلية المعنية التي تعمل على إرساله إلى الوزارة المكلفة بالشؤون

<sup>7</sup> عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية طبعة ابريل 2013 ص 172

<sup>8</sup> عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية طبعة ابريل 2013 ص 172 و 173

الخارجية للبلد مكان التبليغ التي تحيله على الجهة المعنية حسب أنظمتها الداخلية، وقد تكون هذه الجهة وزارة العدل التي تعمل على بعثه إلى المحكمة المختصة لتحييله على الجهة التي تتولى التبليغ، ثم بعد إنجاز التبليغ ترد الوثيقة المثبتة لإنجاز التبليغ أو تعذر إنجازه بنفس الطريقة. وهو إجراء طويل جدا ومن شأنه أن يؤدي إلى عدم احترام الآجال المنصوص عليها في الفصل 41 من ق م م. وقد فطنت وزارة العدل لإشكالية التبليغ تحت إشراف السلم الإداري حيث أصبح الاستدعاء يوجه مباشرة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في شخص السيد السفير.

أما بخصوص التبليغ لمن يسكن ببلد أجنبي تربطه مع المغرب اتفاقية للتعاون القضائي فإنه ينبغي أن يتم وفق ما تقضي به هذه الاتفاقية، وقد صدرت عن وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية عدة دوريات في الموضوع حددت الطرق و القنوات الواجب إتباعها في عملية تبليغ الطيات القضائية لأصحابها المقيمين بالخارج تطبيقا لمقتضيات الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب وعدد من الدول الأوروبية.

#### **سابعا: التبليغ الإلكتروني كطريقة بديلة.**

ولتفعيل مسطرة التبليغ القضائي في إطار مسلسل التحديث الذي يسعى الجميع إلى العمل على ترجمة العديد من الأفكار و التصورات على أرض الواقع، و بما إن مسألة التحديث أصبحت مرتبطة بعالم التكنولوجيا و المعلومات، و نظرا لما عرفته الدول الصناعية المتقدمة من سبق في هذا الميدان جاء نتيجة لتعميم المعلومات و التواصل عبر شبكة الانترنت، و بما أن الأمر لا يتوقف على الجانب العملي كما يعتقد البعض، بل لا بد من التفكير في الجانب القانوني و تدخل المشرع، طبعاً لإضفاء طابع الشرعية على التبليغ الإلكتروني، و ذلك باعتباره من طرق التبليغ القانونية إلى جانب الطرق السابق شرحها و محاولة تحليلها. و تدخل المشرع في هذا الباب قد يحقق عدة فوائد و منها حماية المعلومات المتعلقة بالأشخاص المبلغ إليهم، و ذلك بالتمييز بين ما هو شخصي و ما هو عام و من حق المواطنين الاطلاع عليه، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التراكمات المعرفية و العلمية و

منها مثلا العمل على معالجة موضوع التوقيع الالكتروني من الناحية التقنية و القانونية, لأنه بدون ذلك لا يمكن أن نتصور نجاح عملية التبليغ بواسطة الوسائل التكنولوجية.

كما تجدر الإشارة إلى أن تبادل الوثائق و الرسائل بواسطة الشبكات الالكترونية و عبر الانترنت , قد اثبت نجاعته و فعاليته في هذا العصر الذي أصبح عصر المعلومات بامتياز, نظرا لسهولة و سرعة تداول المعلومات بالإضافة إلى ضمان الأمن و الضبط, و هذا الأمر لا يخص التبليغ القضائي فقط بل أصبح يشمل جميع الأنشطة التجارية و المدنية و الضريبية و غيرها.

لكن موضوع إثبات التوصل أو التسليم بواسطة التوقيع الالكتروني, لا بد لتحقيقه من الاعتراف القانوني بالتبليغ الالكتروني, و من الطرق المستعملة أو المعمول بها غالبا التوقيع بواسطة الرموز التي توجه عبر الوسائل و الطرق الالكترونية و لا يمكن أن يباشر ذلك إلا عبر المفتاح الخاص الذي لا يعرفه إلا المعني بالأمر و المفتاح العام الذي يعرفه باقي المستعملين لتوجيه الرسائل و الوثائق الرقمية .

### **الفقرة الثانية: الجهات المؤهلة لتسلم التبليغ وتوقيته**

بالعودة إلى قانون المسطرة المدنية نجده قد نظم عملية التبليغ من كافة الجوانب بالإضافة إلى نصوص قانونية خاصة تنظم هذه العملية، من هنا سنحاول الإحاطة بهذا العنصر من ثلاثة جوانب، أولا حول مكان وتوقيت التبليغ وثانيا الجهة المكلفة بالتبليغ.

#### **أولا: توقيت ومكان التبليغ .**

##### **1- توقيت التبليغ .**

إذا كان المشرع الفرنسي في الفصل 664 من ق.م.م قد حدد توقيت التبليغ بين الساعة 6 صباحا و 9 ليلا ومنع صراحة إجراء التبليغ في أيام العطلة الرسمية إلا بإذن من رئيس المحكمة وفي أحوال الضرورة القصوى ، وإذا كان المشرع



المصري بدوره في المادة 7 من قانون المرافعات يمنع إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة 7 صباحا وبعد 8 مساء وفي أيام العطل الرسمية إلا بإذن من قاضي الأمور الوقتية وفي حالة الضرورة.

فإن المشرع المغربي لم يشر لا في قانون المسطرة المدنية الملغى (1913) ولا في قانون المسطرة المدنية الحالي (1974) إلى منع التبليغ في أوقات معينة ، والإشارة الوحيدة التي تتحدث عن التوقيت وردت في الفصل 451 ق.م.م والذي منع إجراء الحجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة مساء وفي أيام العطل الرسمية إلا في حالة الضرورة الثابتة تبوتا قطعيا وبمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة ، كما أن المادة 302 من مدونة التجارة نصت على عدم جواز إقامة الاحتجاج بعدم الدفع إلا في يوم عمل مستبعدة بذلك إقامة هذا الإجراء أيام العطل سواء منها الرسمية أو الأسبوعية .

والأصل في الموظف العمومي المكلف بالتبليغ أنه يقوم بمهمته في أوقات العمل المحددة قانونا ، لكن الواقع العملي أثبت أن تبليغ الأوراق القضائية يتم خارج أوقات العمل وفي أيام العطل خاصة من طرف أعوان السلطة الإدارية اللذين يستغلون فترة الأسواق الأسبوعية التي يحظرها سكان البوادي لكي يقوموا بتبليغ الاستدعاءات والأحكام ويتفادون الانتقال إلى الدواوير المنتشرة في الجبال ، ولعل المشرع قد أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار فسكت عن حظر التبليغ في أوقات معينة خلال الليل وفي أيام العطل تاركا بعض المرونة في عملية التبليغ تسمح للمكلف بها بالقيام بالإجراءات اللازمة حسب ظروف كل حالة على حدة.

وفي انتظار أن يتدخل المشرع بنص صريح لتحديد وقت التبليغ ، فإنه يمكن للعمل القضائي التدخل لإبطال التبليغ الذي قد يتم خلال الليل أو العطل ، على اعتبار أن الليل خلق للراحة والسكينة وأن العطل توخى المشرع من إحداثها الخلود للراحة والاطمئنان ، ولاشك أن القيام بالتبليغ أو التنفيذ خلال هذه الأوقات فيه إزعاج

وتعكير لصفو الراحة والسكينة ، فكان لابد وبالرغم من غياب النص من الأخذ بقاعدة منع التبليغ خلال الأوقات المذكورة لأنها تتماشى مع القواعد العامة ومع المنطق والعدالة.

وبالنسبة لإثبات وقوع التبليغ خارج الوقت القانوني فإن المشرع المغربي في الفصول المنظمة للتبليغ وكذا في شواهد التسليم لم يشر إلى ضرورة ذكر ساعة القيام بالإجراء وذلك بسبب عدم أخذه بقاعدة حظر التبليغ في أوقات معينة للأسباب السابق ذكرها ، إلا أنه إذا تعلق الأمر بحجز فإنه يفهم من مقتضيات الفصل 451 ق.م.م أنه يتعين على عون التنفيذ الإشارة في محضر الحجز إلى ساعة وقوعه لأن مخالفة تلك المقتضيات قد يترتب عنها البطلان إذا تمسك المحجوز عليه بأن الحجز قد تم خارج الوقت القانوني، هذا ويلعب إثبات التبليغ دورا هاما في تحديد أجل الحضور المنصوص عليها بمقتضى الفصول 40 و 41 من ق م م.

## 2- مكان التبليغ.

إن مكان التبليغ تمت الإشارة إليه في المادة 38 ق.م.م وهو الموطن الذي يسلم فيه الاستدعاء أو الحكم أو الإعلان بصفة عامة، والموطن عرفه الفقه بأنه المقر القانوني للشخص بحيث يعتبر موجودا فيه على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة، وهذا التعريف يستبعد محل الإقامة الذي يعتبر موطنا بصفة استثنائية بالنسبة لمن لا موطن له كما ورد في المادة المذكورة .

وأهمية معرفة الموطن تتجلى في اعتباره المكان الذي يجب أن تتم فيه الإجراءات، فضلا عن معرفة المحكمة المختصة مكانيا في الدعاوى التي نص القانون على تقديمها أمام محكمة موطن الشخص.

والموطن يمكن أن يكون عاما وهو الموطن الأصلي الذي يستقر فيه الشخص بصفة عادية ومستمرة ويتخذة مقرا لأسرته وهو المشار إليه في المادة 519 من ق.م.م<sup>9</sup>،

<sup>9</sup> - الفصل 519 من ق م م: "يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه..."

ويتم فيه تبليغ كل الإجراءات التي لها علاقة بالحقوق العائلية والأموال الشخصية، كما أن تبليغ تلك الإجراءات في موطن العمل لا يترتب عنه البطالان كما ورد في نفس الفصل .

كما يمكن أن يكون الموطن خاصا، وهو موطن الأعمال، وقد وردت الإشارة إليه في الفصل 519 ق.م.م بمركز الأعمال والمصالح، ويعتبر موطنا بالنسبة للحقوق الراجعة للنشاط المهني، وإن كان بمفهوم المخالفة لا مانع يمنع من تبليغ كل الإجراءات بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق العائلية والشخصية بموطن الأعمال الذي يمارس فيه الشخص نشاطه المهني، وقد اعتبر المشرع المغربي مقر العمل بالنسبة للموظف العمومي موطنا قانونيا يجوز فيه التبليغ شريطة أن يتم التبليغ للموظف بصفة شخصية تحت طائلة البطالان، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 206 بتاريخ 25/02/1985، معتبرا تبليغ الموظف بواسطة رئيس الإدارة باطلا لانتهاء علاقة التبعية بين الرئيس والموظف.

وبالنسبة للشركات فإن المكان الذي يجوز فيه التبليغ هو المقر الاجتماعي للشركة، أي المكان الذي توجد به هيأتها الرئيسية ويتم فيه تسيير الشركة وتنعقد به الجمعيات العمومية وتصدر منه الأوامر والتوجيهات، وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في الفصل 522 ق.م.م<sup>10</sup>، وإذا كان للشركة أكثر من مقر اجتماعي جاز التبليغ في أي منها، وكذلك التبليغ إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه استنادا إلى الفصل 516 ق م م، أما التبليغ للشركة عن طريق أحد فروعها أو محلها التجاري فهو باطل، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في العديد من قراراته ومنها القرار عدد 223 بتاريخ 25/02/1997 حينما اعتبر أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قد خرقت مقتضيات الفصلين 38 و 522 ق.م.م حينما اعتبرت التبليغ الذي تم للشركة الطاعنة في غير مقرها الاجتماعي صحيحا، وبالتالي عرضت قرارها للنقض.

<sup>10</sup> - الفصل 522 من ق م م: "يكون موطن شركة هو المحل الذي يوجد بها مركزها الاجتماعي..."

وبالنسبة للموظف الذي يعمل خارج المغرب، فإن موطنه القانوني هو مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، وإذا كان يعمل بإحدى المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة أو الجامعة العربية فإن موطنه هو القسم القنصلي بوزارة الخارجية بالرباط ( الفصل 526ق.م.م ).

وبالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقصها فقد فرض القانون في الفصل 521ق.م.م أن يتم التبليغ إليه في موطن حاجره ولا عبرة بموطنهما الأصلي الحقيقي لأنهما لا يباشران شؤونهما أو نشاطهما بصفة شخصية بل بواسطة من ينوب عنهما قانونا.

وقد يكون الشخص المطلوب تبليغه لا يتوفر على موطن، وفي هذه الحالة أجاز المشرع في الفصل 38ق.م.م إجراء التبليغ في محل إقامته، ومحل الإقامة عرفه الفصل 520ق.م.م بأنه المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين كما هو الشأن بالنسبة للمقيم في فندق بصفة مؤقتة أو مكان للاصطياف، وما ينبغي ذكره في هذا الإطار هو أن التبليغ بمحل الإقامة مشروط بعدم توفر المعني بالأمر على الموطن الأصلي بالمغرب إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للفصل 469ق.م.م الذي نص على أن عون التنفيذ يبلغ تحويل الحجز التحفظي إلى حيز تنفيذي للمنفذ عليه شخصا أو في موطنه أو في محل إقامته، وحرف "أو" يفيد الاختيار وبالتالي يكون التبليغ صحيحا في أي واحد من المواطن المذكورة.

#### - الموطن المختار :

إذا كان الموطن الأصلي يقع اختياره أول الأمر في شكل اتخاذه محل إقامة اعتيادية لمدة تنبئ عن نية المرء في الاستقرار ، فإن الموطن المختار هو الذي يختاره المرء لتنفيذ عمل قانوني معين ، كما هو الشأن بالنسبة لمالك العقار الذي ينذر المكثري

بالإفراغ ويذكر عنوان وكيله فيكون الجواب في هذا العنوان أو تقديم دعوى الصلح في إطار ظهير 1955 في العنوان المختار في الإشعار.

وتعيين الموطن المختار أمر جوازي إلا أنه قد ينص القانون في حالات معينة على إلزام الشخص بتعيين موطن مختار كما في الفصل 330 ق.م.م الذي ألزم كل طرف يقيم خارج دائرة محكمة الاستئناف بتعيين موطن مختار ، والفصل 13 من ظهير التحفيظ العقاري الذي نص على أن يتضمن طلب التحفيظ لزما تعيين موطن مختار في دائرة المحافظة الموجود بها الملك.

ويجب أن يتم التبليغ في الموطن المختار إلى صاحب هذا المحل نيابة عن المراد تبليغه الذي اتخذ المحل المذكور موطنًا مختارًا له.

- التبليغ بمكتب المحامي :

لقد ثار خلاف فقهي وقضائي كبير حول صحة التبليغ بمكتب المحامي باعتباره موطنًا مختارًا، فتبليغ الاستدعاءات والمذكرات والإشعارات وغيرها من الإجراءات العادية التي تتخذها المحكمة أثناء جريان الدعوى لا يطرح أي إشكال بل إن تبليغها للمعني بالأمر شخصيًا يخل بحقوق الدفاع ويعرض الحكم للإلغاء والنقض<sup>11</sup>، وهكذا دأب العمل القضائي ببلادنا على القول بصحة تبليغ الأمر بالتخلي بمكتب المحامي وكذا الإنذار بأداء صائر الخبرة أو المعاينة، بل أكثر من ذلك ذهب المجلس الأعلى في إحدى قراراته الحديثة<sup>12</sup> إلى أن تبليغ مشروع التوزيع بالمحاسبة طبقًا لمقتضيات الفصل 508 ق.م.م بمكتب المحامي يجعل تعرض المعني بالأمر بعد مرور 30 يومًا غير مقبول إذا لم يثبت أنه جرد دفاعه من النيابة قبل حصول التبليغ أو تخليه عن المهمة المسندة إليه.

<sup>11</sup> - قرار المجلي الأعلى عدد 40 بتاريخ 1968/03/25

<sup>12</sup> - قرار 1214 بتاريخ 1999/07/28.

أما بالنسبة للأحكام التمهيدية وإجراءات التحقيق كالخبرة وجلسة البحث والحضور بعين المكان فهناك من المحاكم من تعمل على تبليغها للمعنيين بالأمر بموطنهم الحقيقي على اعتبار أن المعطيات الضرورية المطلوبة والمفيدة لإجراء البحث أو الخبرة تتوفر لدى المعني بالأمر وليس دفاعه.

لكن مثار الخلاف والجدل بالنسبة لهذه النقطة هي تبليغ الحكم الابتدائي بمكتب المحامي باعتباره موطنًا مختارًا، وسبب هذا الخلاف يرجع بالأساس إلى غموض فحوى المادة 46 من قانون المحاماة والتي تنص على أن المحامي يجب عليه أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها، وقد زاد من تعميق هذا الخلاف أيضا مقتضيات المادة 29 من قانون المحاماة التي تنص على عدم إلزامية توثيق وكالة الخصام لمعرفة مداها، فعبارة "نهايتها" الواردة في المادة 46 تحتل القول بأن وكالة المحامي تنتهي بانتهاء الدعوى في مرحلتها الابتدائية كما تحتل القول باستمرار الوكالة إلى نهاية المرحلة الاستئنافية، فالمشرع المغربي لم يحسم في موضوع وكالة المحامي ولذلك بقي الخلاف قائما حول تبليغ الحكم الابتدائي بمكتب المحامي باعتباره موطنًا مختارًا<sup>13</sup>.

والقراءة المتأنية لمقتضيات الفصل 134 ق.م.م تفيد بأن تبليغ الحكم الابتدائي يكون صحيحا بالموطن المختار للمعني بالأمر دون تمييز بين مكتب المحامي وغيره.

كما أن الفصل 50 ق.م.م سمح بتبليغ الحكم الابتدائي بالجلسة للطرف الحاضر أو لوكيله، فكيف يجوز اعتبار هذا التبليغ صحيحا وتبليغ الحكم إلى نفس الوكيل بمكتبه غير قانوني والحال أن أثر التبليغين معا واحد وهو انطلاق أجل الاستئناف في مواجهة الطرف الأصلي.

لكن إذا سلمنا بجواز تبليغ الحكم الابتدائي بمكتب المحامي طبقا للنصوص القانونية المذكورة (50 و 134 ق.م.م) فكيف سيتصرف المحامي إذا كان الحكم المبلغ إليه

<sup>13</sup> - د.حسن البكري: إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي.

قابلا للاستئناف ويتطلب ذلك مصاريف قضائية قد تكون فوق استطاعته وتعذر عليه الاتصال بموكله لإشعاره بهذا التبليغ، وما العمل إذا كان المحامي غير مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والحكم قابل للنقض، أو إذا قبل المحكوم عليه الحكم تفاديا لتحمل مصاريف إضافية، لذا نجد العمل القضائي لمحاكم الموضوع وكذا المجلس الأعلى يذهب إلى القول بأن انتهاء القضية يضع حدا للوكالة، ونتيجة لذلك يكون تبليغ الحكم الابتدائي بموطن الوكيل غير نظامي ولا يترتب عنه بالتالي سريان أجل الاستئناف .

وعلى نقيض الفصل 134 ق.م.م، فإن مقتضيات المادة 358 ق.م.م تنص صراحة على أن أجل الطعن بالنقض ينطلق من يوم تبليغ القرار المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تبليغ الأحكام والقرارات النهائية القابلة للطعن بالنقض بالموطن المختار، ويجد هذا المنع تبريره في أن المحامي الذي ينوب في المرحلة النهائية، والذي يعتبر مكتبه موطنًا مختارًا بقوة القانون قد يكون غير مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، فإذا تعذر عليه الاتصال بموكله بعد التبليغ وانتهى أجل الطعن بالنقض فمن سيتحمل مسؤولية عدم التصريح بالنقض لاسيما وأن الأجل أصبح محصورا في ثلاثين يوما في قانون المسطرة المدنية الجديد.

لكن هناك حالة شاذة في القانون المغربي تنص على إمكانية تبليغ القرار الاستئنافي بالموطن المختار، وهي الواردة في المادة 47 من قانون التحفيظ العقاري والتي تنص على أن أجل الطعن بالنقض يبتدئ من تاريخ التبليغ بالموطن الحقيقي أو المختار، ويرى بعض الفقه أن سبب سلوك المشرع لهذه المسطرة راجع إلى طبيعة نزاعات التحفيظ التي قد تستغرق مددا طويلة، بالإضافة إلى تعدد الأطراف ومحلات إقامتهم، إلا أنه يمكن للمحامي ودفعًا لكل مسؤولية بمجرد صدور القرار أن يسلك مسطرة المادة 46 من قانون المحاماة والمتعلقة بسحب النيابة.

**ثانيا: الجهات المؤهلة لتسلم التبليغ .**

تختلف الجهات المؤهلة لتسلم طيات التبليغ باختلاف من له الصفة في هذا التسلم، فقد يكون الشخص المعني بالأمر شخصيا، وقد يكون شخص تربطه به قرابة أو تبعية أو مساكنة، وقد يكون جهة أخرى كالنيابة العامة أو القيم.

### أولا: التبليغ للمعني بالأمر شخصيا.

من المفيد التأكيد في هذا الإطار على أن الشخص يستدعى في موطنه الأصلي الذي يستقر فيه بصفة مستمرة إما بمحل سكناه بالنسبة لحقوقه العائلية أو الشخصية أو بموطن أعماله بالنسبة للحقوق المرتبطة بالنشاط المهني، إلا أن أي إجراء تم في هذا الموطن أو ذاك يبقى صحيحا ولا يطاله البطلان بصريح المادة 519 ق.م.م، وعون التبليغ غير مطالب بالتحقق من هوية متسلم التبليغ ما دام هذا الإجراء قد تم في الموطن الأصلي ويجب على عون التبليغ أن يتأكد من تلك الهوية إذا تم التبليغ في غير الموطن الأصلي كأن يقع في الشارع العمومي أو في المحكمة ويثبت ذلك في شهادة التسليم دفعا لكل مسؤولية.

وفي حالة تعدد المبلغ إليهم فيجب تبليغ كل واحد منهم حتى ولو كانوا متضامنين، وإذا تعددت الصفة كأن يكون الشخص مدعى عليه بصفته الشخصية وبصفته ممثلا للشركة فيجب استدعاؤه بكل تلك الصفات ولا يكفي استدعاؤه بصفة واحدة.

ولا يشترط في متسلم طبي التبليغ كمال الأهلية بخلاف الشخص المراد تبليغه والمعني بالإجراء، بحيث نص الفصل 516 ق.م.م على أن فاقد الأهلية يجب أن يبلغ ممثلوهم القانونيين بصفته تلك.

وبالنسبة للشخص الاعتباري إذا كان عاما كالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، فإن التبليغ يجب أن يتم لمن يمثلها قانونا وذلك بالمكان الذي تمارس فيه نشاطها ، وإذا كان الشخص الاعتباري خاصا كالشركة فالتبليغ يتم لممثلها القانوني وإن كان المجلس الأعلى في كثير من قراراته ذهب إلى أنه يجوز التبليغ للشخص الاعتباري بواسطة أي شخص يعمل معه ولو كان حارس الشركة أو أي عامل تابع



لها، ولا يجوز تبليغ الشركة في الموطن الشخصي لممثلها القانوني بل يجب أن يتم هذا التبليغ في المكان الذي يتواجد فيه مقرها الاجتماعي.

### ثانياً: التبليغ لمن له الصفة في النيابة عن المعني بالأمر.

لقد حدد المشرع من لهم الصفة في تسلم التبليغ نيابة عن المعني بالأمر في المادة 38ق.م.م وهم الأقارب، الخدم، وكل شخص آخر يسكن مع المعني بالأمر.

والتبليغ في هذه الحالة يجب أن يتم إلى هؤلاء بالموطن الحقيقي للمراد تبليغه وحتى ولو كان هذا الأخير موجوداً به، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يجز التبليغ للأقارب والخدم إلا في حالة عدم وجود المعني بالتبليغ، وأوجب على عون التبليغ أن يبين في محضره التحريات الضرورية لإيصال الشخص بنفسه وأنه لم يفلح في ذلك<sup>14</sup> Si la signalisation à personne s'avère impossible; l'acte

peut être délivré soit à domicile soit.....

كما أن المشرع لم يشترط الأهلية في متسلم التبليغ واتفق الفقه والقضاء على كفاية شرط التمييز، وهذا ماذهب إليه المجلس الأعلى حينما اعتبر أن التبليغ صحيح للشخص الذي يبلغ من العمر 14 سنة<sup>15</sup>.

ولم يبين المشرع المقصود بالقريب ولم يحدد درجة القرابة، إلا أن هذه العبارة إذا أطلقت فهي تفيد علاقة الدم، وبالتالي لا تشمل العلاقة الزوجية وعلاقة المصاهرة التي تدخل في صنف ( كل شخص آخر يسكن معه).

أما الخادم فيشترط فيه توافر علاقة التبعية وأن يتم بموطن المعني بالتبليغ ولا يصح تسليم الإجراء إلى الخادم بالشارع العام أو منزله تحت طائلة البطلان.

<sup>14</sup> - الفصل 655 من ق م م الفرنسي

<sup>15</sup> - قرار المجلس الأعلى عدد 2748 بتاريخ 1996/04/24.

وبالنسبة للصنف الثالث والمشار إليه بعبارة كل شخص آخر يسكن معه، فيشترط فيه المساكنة وبالتالي لا يجوز تسليم التبليغ للمقيم بصفة مؤقتة كالزائر أو صديق في فترة عطلة سنوية، أو المتواجد بالصدفة تحت طائلة بطلان التبليغ.

- رفض التوصل بالتبليغ.

يعتبر رفض التوصل بالتبليغ من أهم العراقيل التي تصادف عملية التبليغ، وتتخذ هذه الظاهرة ثلاثة أشكال أساسية :

**الشكل الأول:** الإدلاء بالهوية ورفض التوصل.

أوجب المشرع الفرنسي في قانون المسطرة المدنية<sup>16</sup>، وكذا المشرع المصري في المادة 11 من قانون المرافعات على عون التبليغ أن يقوم بتسليم الاستدعاء إلى المبلغ إليه شخصيا أو إلى من له الصفة في تسلمها شريطة الإدلاء بهويتهم، وإذا رفضوا تسلم التبليغ وجب على العون تسليم الورقة إلى الجماعة المحلية la mairie أو إلى العمدة أو شيخ البلدة التي يقع موطن المعني بالأمر في دائرته حسب الأحوال.

أما المشرع المغربي في المادة 39 ق.م.م فقد اعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء، ويمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه وتجديد الاستدعاء.

ويتضح أن المشرع المغربي بخلاف القانون المقارن لم يحط حالة رفض التوصل من طرف من له الصفة ( وليس من طرف المعني بالأمر ) بالضمانات الكافية، فقد يكون سبب رفض التوصل هو الخوف من المسؤولية، أو وجود خلاف بينه وبين المعني بالتبليغ، أو تجنب التدخل فيما لا يعنيه ، فكيف يؤاخذ المعني بالتبليغ

<sup>16</sup> - الفصل 654.

بتصرف من كانت له مثل هذه النوايا، لذا كان حريا بالمشرع أن يسير على نهج نظيره الفرنسي الذي أوجب في حالة رفض التوصل من طرف من له الصفة أن يتم التبليغ لجهة الإدارة وإخطار المعني بالأمر برسالة مضمونة.

### الشكل الثاني: رفض التوصل والإفصاح عن الهوية.

قد يرفض الشخص الموجود في المكان المراد إنجاز التبليغ فيه التوصل ويرفض أيضا الإدلاء بهويته، مما يحول دون معرفة ما إذا كان المخاطب هو المعني بالأمر أو له الصفة في تسلم التبليغ، وقد يتم الإدلاء بالصفة دون الاسم كأن يصرح المعني بالأمر أنه أب أو أم أو زوج المراد تبليغه ويرفض الإدلاء بالاسم وهذه هي الحالة الغالبة في الحياة العملية، فهل يعتبر هذا الموقف بمثابة رفض التوصل الذي يترتب عنه التبليغ الصحيح بعد مرور 10 أيام طبقا للفصل 39ق.م.م.

إن المشرع المغربي في المادة المذكورة يشترط لكي يكون رفض التوصل توصلا صحيحا أن يصدر عن الطرف المعني بالتبليغ أو من له الصفة في تسلم الاستدعاء، ولن يتأتى ذلك إلا بذكر الاسم والصفة، وفي حالة رفض الإدلاء بهما فإن ذلك التبليغ لا يعتبر صحيحا، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى في العديد من القرارات. غير أن هناك بعض القرارات الأخرى التي اعتبرت الإدلاء بالصفة دون الاسم بمثابة تبليغ صحيح كما لو صرح متسلم التبليغ بأنه أب المعني بالأمر بحيث لا يتصور أن يكون له إلا أب واحد أو أم واحدة أو زوج واحد...

وعليه فإن الحل العملي لهذه الإشكالية أي رفض التوصل ورفض الإدلاء بالهوية يتمثل في عدم تسليم طي التبليغ للشخص الذي رفض التوصل ورفض الإدلاء بهويته، وأن على عون التبليغ أن يعتبر في هذه الحالة أنه لم يجد أحدا في الموطن وأن يحضر محضرا يشير فيه إلى التحريات التي قام بها وإلى مقتضيات الفصل 39ق.م.م التي تشترط صدور الرفض من المعني بالأمر أو من له الصفة لكي يكون صحيحا.

### الشكل الثالث: رفض التوقيع.

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 39ق.م.م نجد المشرع قد سمح لعون التبليغ في حالة رفض التوقيع بالاكْتفاء بالإشارة إلى ذلك في شهادة التسليم، أما المشرع الفرنسي والمصري فقد أوجبا في هذه الحالة أيضا تسليم التبليغ إلى الإدارة، وقد أكد المجلس الأعلى في بعض قراراته على أهمية التوقيع على شهادة التسليم واعتبر التبليغ باطلا إذا لم يشر عون التبليغ إلى سبب رفض التوقيع ، وهو السبب الذي قد تعتبره المحكمة في تقييمها وجيها وتتخذ على ضوءه الإجراء المناسب الذي قد يكون هو إعادة الاستدعاء أو عدم الاعتداد بالتبليغ نهائيا.

ومن الجدير بالذكر أن التبليغ بكتابة الضبط كموطن مختار لا يعتبر بمثابة رفض التوصل في حالة عدم سحب الطي من طرف المعني بالأمر بل يعتبر التبليغ صحيحا باعتبار مكتب الضبط صاحب صفة في تسلم الاستدعاء كموطن مختار بقوة القانون بالنسبة لمن يختاره محلا للمخابرة معه<sup>17</sup>.

### ثالثا: التبليغ للإدارة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن التبليغ يتم إما إلى المعني بالأمر مباشرة في موطنه أو إلى من له الصفة في تسلم التبليغ نيابة عنه، إلا أنه في حالة تعذر التبليغ إلى هؤلاء فإنه يجب أن يوجه في هذه الحالة إلى جهة الإدارة، والمقصود بجهة الإدارة هنا كتابة الضبط والنيابة العامة، والقيم المنصب عن الطرف المجهول العنوان.

### \*\*\*التبليغ لكتابة الضبط.

لقد نص الفصلان 33 و 330ق.م.م على أن كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة يجب عليه أن يعين موطنا مختارا تحت طائلة اعتبار كل تبليغ يتم له بكتابة ضبط تلك المحكمة تبليغا صحيحا، كما يجب على المحامي تعيين محل للمخابرة معه تحت طائلة اعتباره متوصلا بصفة قانونية في كل تبليغ يسلم إلى مكتب

<sup>17</sup> - المادة 38 من قانون المحاماة والفصل 330 ق م م.

الضبط، لكن شريطة احترام أجل إعداد الدفاع المنصوص عليه في الفصلين 40 و 41 ق.م.م على اعتبار أن المحامي قد يحضر لدى كتابة الضبط لسحب الاستدعاء فينبغي على كتابة الضبط أن تضع على شهادة التسليم تاريخ التوصل الحقيقي احتراماً لحقوق الدفاع وترد شهادة التسليم إلى الجهة القائمة بالتبليغ دون إخبار المحكمة بسحب أو عدم سحب الطي المودع لديها، لأن ذلك لا يؤثر بشيء فيما ستتخذه المحكمة من إجراءات في حالة غياب المعني بالأمر ولا في الوصف القانوني للحكم.

وخلاصة القول في هذه النقطة فإن التبليغ بكتابة الضبط يكون صحيحاً وينتج آثاره من تاريخ تسليم الإجراء إليها بغض النظر عما إذا كان المبلغ إليه على علم بهذا الإجراء أم لا ودون إشعاره بهذا التبليغ من طرف كتابة الضبط على اعتبار أن المشرع افترض بأن الطرف الذي لم يعين موطناً مختاراً أو محلاً للمخابرة كما سبق الذكر كان متوقعاً مخابراته بمكتب الضبط وعليه أن يسعى إليها لاستلام تبليغه.

### \*\*\*التبليغ للنياابة العامة.

نص الفصل 13 من ظهير 12/08/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري على وجوب تعيين موطن مختار في دائرة المحافظة الموجود بها الملك المراد تحفيظه، والجزاء المترتب على مخالفة هذا النص ورد في الفصل 26 من القرار الوزيري المؤرخ في 03/06/1915 الذي اعتبر التبليغات والإعلانات الموجهة إلى المعني بالأمر لدى النياابة العامة صحيحة إذا لم يعين محلاً للمخابرة معه.

إلا أن التبليغ الذي يتم للنياابة العامة في هذه الحالة تقتصر إجراءاته على تسليم الورقة المعنية إلى كتابة النياابة العامة دون أن يعقب ذلك القيام بتحريات من شأنها العثور على المراد تبليغه، لذلك اتخذ المجلس الأعلى منحى آخر بالنسبة للمرحلة القضائية للتحفيظ، وذلك بتعيين قيم طبقاً للفصل 39 ق.م.م على اعتبار أنه يوفر في هذه الحالة ضمانات شبه كافية تؤدي أحياناً إلى العثور على المعني بالأمر.

وهناك حالة أخرى في التشريع المغربي مماثلة لهذه الحالة وهي المتعلقة بقضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة طبقا لظهير 22/12/1980 حيث ينص الفصل 46 منه على أنه إذا تعذر تسليم التبليغات الإدارية إلى المعنيين بالأمر اكتفي بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع لنفوذ موقع العقار.

### \*\*\*التبليغ للقيم.

إن مبدأ التواجهية يعد دعامة أساسية لحقوق الدفاع، وعملية التبليغ التي تتحقق بها هذه المواجهة بين الخصمين تستوجب ذكر الموطن الحقيقي للخصم ومراعاة قواعد حسن النية التي يستلزمها الفصل 5 ق.م.م بحيث يتعين على المدعي عدم تغليب المحكمة بالإدلاء بعنوان وهمي لخصمه رغبة منه في الإلتجاء إلى مسطرة القيم.

وجدير بالذكر أن مسطرة التبليغ للقيم هي طريق استثنائي رسمه القانون لإتمام التبليغ في الحالات التي يكون فيها المعني بالأمر مجهول العنوان، والملاحظ في الحياة العملية أنه يقع الخلط بين حالة عدم العثور على أي شخص في الموطن المراد التبليغ فيه، وحالة كون المطلوب تبليغه مجهول العنوان، والسؤال الذي يطرح هنا هو متى يمكن اللجوء إلى مسطرة القيم ؟

بدراسة وتحليل مقتضيات الفصل 39 ق.م.م نجده تناول الحالتين معا، فبالنسبة للحالة الأولى المتعلقة بتعذر تسليم الاستدعاء بسبب عدم العثور أوجب إعادة الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ووقف عند هذا الحد، ولم يبين الخطوات الموائية ولم يوضح الأثر القانوني المترتب عن عدم التوصل أو عدم سحب الاستدعاء بالبريد، وهذا الفراغ التشريعي خلق نوعا من البلبلة ودفع بعض العمل القضائي إلى القول بوجوب تنصيب قيم في حالة تعذر تسليم الاستدعاء بسبب

عدم العثور، وهذا السبب أي عدم العثور لا يشكل في الحقيقة مبررا لإجراء مسطرة القيم حسبما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها<sup>18</sup>.

وسبب التجاء المحاكم إلى مسطرة القيم في حالة عدم العثور هو الفراغ التشريعي المذكور، ولذا وجب على المشرع التدخل لحل هذه الإشكالية على اعتبار أنه من غير المبرر تنصيب قيم في حق شخص لا يتواجد بمسكنه إلا في وقت متأخر من الليل أو تفرض عليه ظروف العمل عدم التواجد بمنزله إلا في عطلة نهاية الأسبوع، وينبغي إيجاد حلول مناسبة بأن يودع له إشعار بوجود استدعاء يهمله لدى السلطة المحلية أو الضابطة القضائية أو النيابة العامة ومنحه اجلا معينا، فإذا لم يتقدم لسحبه اعتبر ذلك منه بمثابة رفض، إلا أن ذلك يجب أن يسبقه تحر دقيق من طرف العون المكلف بالتبليغ حتى يتأكد من أن المعني بالأمر لا زال يسكن بالعنوان والاستماع إلى الجيران أو إلى أعوان السلطة وتفادي ما تقدم عليه بعض المحاكم من تعيين قيم عن أحد الأطراف دون التأكد من مغادرته إلى مكان مجهول وهو أمر مخالف للقانون ومخل بحقوق الدفاع وموجب لإبطال الحكم.

وبالنسبة للحالة الثانية التي يكون فيها الموطن أو محل الإقامة غير معروف فإنه يتم تنصيب قيم في حق المعني بالأمر، ويقوم هذا القيم بالبحث عن المطلوب في التبليغ بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، إلا أن خطورة هذه المسطرة تتجلى في عدم إنجازها وفق ما رسمه الفصل 39 ق.م.م، إذ لو كان البحث يتم وفق ما يجب لكان جل مصير مسطرة القيم العثور على المعني بالأمر، فعادة ما يصبح الخصم معروف العنوان بمجرد أن يضحى الحكم نهائيا في حق القيم بالإضافة إلى أنه عادة ما يدلي القيم بجوابه المتضمن لتصريحه بعدم العثور رغم انه لم ينصب عنه إلا لمدة قصيرة لا تكفي لإجراء البحث الكافي والتحري اللازم فضلا عن أن بعض المحاكم تحجز القضايا للمداولة دون انتظار إفادة القيم وهو ما يشكل إخلالا

<sup>18</sup> - القرار الصادر بتاريخ 1893/02/07.

بمقتضيات الفصل 39ق.م.م يترتب عنه حرمان المعني بالأمر من درجة من درجات التقاضي.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستدعاء بالبريد المضمون كما يبدو واضحا من الفقرة الثالثة من الفصل 39 يكون في حالة تعذر تسليم الاستدعاء لعدم العثور، ولا يخص الحالة التي يكون فيها الموطن أو محل الإقامة مجهولا، بدليل أن الفقرة السابعة خالية مما يفيد ضرورة توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون قبل تعيين المحكمة للقيم عن طرف مجهول العنوان.

ويبدو أن ما ذهب إليه بعض العمل القضائي المغربي من توجيه استدعاء بالبريد المضمون بالنسبة لمجهول العنوان يستند إلى ما سار عليه العمل القضائي الفرنسي، إلا أن هذا الأخير يجد سنده في مقتضيات الفصل 659ق.م.م. ف الجديد الذي ينص على أنه ينبغي على العون القضائي توجيه رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إذا كان المعني بالأمر مجهول العنوان وإن كان بعض الفقه تساءل عن جدوى الرسالة المضمونة في هذه الحالة.

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه أن مقتضيات الفصل 39ق.م.م وردت في القسم الثالث من ق.م.م المتعلق بالمسطرة أمام المحكمة الابتدائية، وعلى نفس مقتضيات أحال الفصل 329 بالنسبة للمسطرة أمام محاكم الاستئناف، لكن التساؤل الذي يطرح هو هل تطبق نفس مقتضيات إذا تعلق الأمر بتبليغ الأحكام والقرارات؟

الأصل في تبليغ الأحكام والقرارات كما نص على ذلك الفصلان 54 و 349ق.م.م أن يتم وفق الشروط المبينة في الفصول 37، 38، 39ق.م.م، وإذا تعلق الأمر بالتبليغ إلى القيم يتم ذلك وفق الشروط الواردة في الفصل 441ق.م.م، فإذا أصبح المحكوم عليه حضوريا مجهول العنوان فإنه أمام غياب نص صريح ينظم هذه الحالة استقر العمل القضائي على تنصيب قيم في حقه بواسطة أمر قضائي مبني على طلب حيث يتم التبليغ إليه ويصبح الحكم أو القرار قابلا للتنفيذ بعد اتخاذ



الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 441ق.م.م وهي تعليق نسخة الحكم لمدة ثلاثين يوما باللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة، ثم إشهار الحكم بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية، وأخيرا إعداد اشهاد من طرف كاتب الضبط يثبت القيام بكل تلك الإجراءات وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 258 الصادر بتاريخ 26/02/1985.

### **المبحث الثاني: التبليغ المدني والجنائي وأثرهما على سير الإجراءات:**

بعد حديثنا من المبحث الأول عن النظرية العامة للتبليغ بإبرازنا لماهية التبليغ وشروطه وأهدافه وكيفية ممارسته والجهات التي أوكل لها المشرع أمر القيام به، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى خصوصية التبليغ في بعض القضايا المدنية والجنائية مع توضيح اثر ذلك على سلامة الإجراءات المتبعة في الحكم أو القرار المتخذ وذلك من خلال مطلبين.

### **المطلب الأول: التبليغ المدني والجنائي وخصوصياتهما.**

بما أن قانون المسطرة المدنية والفصول 37 و38 و39 وغيرهما من الفصول الأخرى تعتبر هي الإطار بالنسبة لعملية التبليغ، فإن هناك خصوصيات تهم بعض النصوص الخاصة ذات الطابع المدني وكذلك بعض الأحكام الجنائية.

### **الفرع الأول: التبليغ المدني.**

بما أننا أسهمنا في الحديث عن مسطرة التبليغ المدني في الجزء الأول من هذا البحث فإننا سوف نكتفي في هذا العنصر عن خصوصية التبليغ في الأحكام والقرارات ذات الطابع المدني والمنظمة بنصوص خاصة من خلال الفقرتين الآتيتين.

## الفقرة الأولى: التبليغ في قضايا التحفيظ العقاري

يتم تبليغ الأحكام الصادرة في هذه المادة بما يلي:

1- لا تطبق على هذه الأحكام مقتضيات الفصل 50 من ق م م المتعلقة بالتبليغ بالجلسة، وإنما يخضع تبليغها لمقتضيات الفصل 40 من مرسوم 1913/08/12 التحفيظ العقاري، وقد نص على ذلك المجلس الأعلى في قراره رقم 1100 بتاريخ 1990/05/16 ملف مدني 84/1140<sup>19</sup>.

2- إن الأحكام الابتدائية يبلغ ملخصها إلى جميع الأطراف في عناوينهم المختارة وينص هذا التبليغ على أن في الإمكان طلب الاستئناف داخل الآجال المقررة في المسطرة المدنية (الفصل 40 المذكور).

أما الأحكام الاستئنافية فتبلغ بنصها الكامل إلى جميع الأطراف وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية، ويمكن الطعن فيها بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون (الفصل 47 من قانون التحفيظ العقاري كما وقع تعديله).

3- الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري المطعون فيها بالنقض لا تنفذ إلا إذا بثت محكمة النقض، (الفصل 361 من ق م م). أما الأحكام الأخرى فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بعد أن تصبح نهائية، وقد ثار نقاش حول الأحكام الصادرة في مادة العقار المحفظ ومدى أثر الطعن بالنقض على تنفيذها، وقد تولد هذا النقاش عن قرار المجلس الأعلى رقم 125 الصادر عن الغرفة الإدارية في 1988/06/06 الذي جاء فيه: المقصود بدعوى التحفيظ في الفصل 361 من ق م م التي يؤدي الطعن بالنقض فيها إلى وقف التنفيذ هي مجموع الإجراءات التي يقام بها بالنسبة لملك غير محفظ، وتنتهي بإنشاء الصك العقاري وفق ما يقتضيه ظهير 12 غشت 1913، وبعدها يصبح الملك عقارا محفظا يخضع لمقتضيات ظهير 1915/06/02، وقد أُلغته

<sup>19</sup> - القرار 1100 منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية الجزء الثاني ص 589 للمعهد الوطني للدراسات القضائية.

مدونة الحقوق العينية وحلت محله ولما كان القرار يرفع الحجز على عقار محفظ قد اكتسب قوة الشئ المقضي به وفقا لما ينص عليه الفصل 91 من الظهير المذكور فقد كان على المحافظ أن ينفذه، وإن رفضه لهذا التنفيذ بدعوى عدم الإدلاء بشهادة عدم النقص يتسم بالشطط في استعمال السلطة مما يعرض مقرره للإلغاء، وبذلك يكون المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قد فرق بوضوح بين الأحكام الصادرة في العقار في طور التحفيظ، والأحكام الصادرة في العقار المحفظ واعتبر الطعن بالنقص في الأولى يوقف التنفيذ، وفي الثانية لا يوقف التنفيذ، واختلف المحافظون العقاريون في تطبيق هذا القرار، وأصدر المحافظ العام دورية رقم 324 في 1995/01/20 طلب فيها من المحافظين على الأملاك العقارية عدم تنفيذ القرارات الاستئنافية إلا إذا كانت مرفقة بشهادة بعدم الطعن بالنقص مع الرجوع إليه في كل صعوبة يلاقونها عند تطبيق الدورية. ومن الفقهاء الذين يقولون بتفسير عبارة التحفيظ العقاري تفسيراً واسعاً بحيث تشمل العقار في طور التحفيظ والعقار المحفظ، الدكتور محمد خيرى<sup>20</sup>. وقد علل تفسيره بأسباب واقعية تتلخص في الصعوبات التي تقع بعد تنفيذ قرار استئنافي ثم إبطاله، وعند ذلك يتم تفويت العقار، ثم يصدر قرار بعد الإبطال يكون مخالفاً للقرار المنفذ، فيطرح إشكال تنفيذه باعتبار العقار انتقل إلى شخص آخر وهو تبرير منطقي معقول.

ونحن نرى التمييز بين القرارات الاستئنافية التي تتعلق بحقوق الملكية والحقوق المتفرعة عنها وبين القرارات المتعلقة بإجراءات تحفظية صرفة.

فالقرارات التي تتعلق بحقوق الملكية كدعوى الاستحقاق وتنفيذ عقد البيع والهبة ودعوى الشفعة والقسمة وما يدخل في حكمها نعتقد أن تنفيذ هذه القرارات يتوقف على الإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالنقص، لأن هذه القرارات أساساً تبث في جوهر النزاع. وأما القرارات الاستئنافية المتعلقة بإجراءات تحفظية كالقرار برفع الحجز التحفظي أو رفع الحراسة القضائية، فإننا نرى أن تنفيذها لا يتوقف على الإدلاء

<sup>20</sup> - د. محمد خيرى في كتابه الملكية ونظام التحفيظ العقاري في المغرب- الطبعة 3 سنة 1997- ص: 280 وما يليها..

بشهادة عدم الطعن بالنقض، وأكثر من ذلك نرى أن القرار الابتدائي الاستعجالي أو الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل والمتعلق بإجراء تحفظي لا يتوقف تنفيذه على الإدلاء بشهادة بعدم الطعن، لأن الفصل 153 من ق م م ينص على أن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون كما أن الفصل 147 من ق م م بين الحالات التي يؤمر فيها بالنفاذ المعجل من طرف محكمة الموضوع.

4- ومعلوم أن القرارات الاستعجالية والأحكام التي تبث في إجراءات تحفظية تسبقها إما أوامر مبنية على الطلب تصدر في غيبة المدعى عليه أو قرارات استعجالية تهدف إلى الحماية المؤقتة لحقوق معينة فإذا تبين أن تلك الأوامر لم تكن في محلها، كما لو صدر قرار بحجز تحفظي على عقار لأن المدعي يدعي على أنه له ديناً على المحجوز عليه ولكن المحجوز عليه بعد أن علم بالحجز طلب رفع الحجز وأبرز وثائق تبين منها أن الدين لم يبق موجوداً أو أن هناك منازعة جدية يظهر منها عدم وجوده كالإدلاء بخبرة تقنية مثلاً، فإن بقاء الحجز في مثل هذه الحالة سيكون تعسفياً، وتوقيف قرار رفع الحجز على الإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالنقض سيكون مضراً بحقوق المحجوز عليه، الذي صدر قرار الحجز ونفذ في غيبته، بينما قرار رفع الحجز صدر في محضر طالب الحجز، وليس من العدل ولا من المنطق أن يصدر قرار في غيبة طرف وينفذ عليه، ويصدر قرار في محضر خصمه عن نفس الجهة ولا ينفذ.

وبناء على ذلك فإننا نعتقد أن قرار المجلس الأعلى رقم 125 الصادر في نزاع يتعلق برفع الحجز التحفظي كان مبرراً قانونياً باعتبار تنفيذ القرارات الاستعجالية لا يتوقف على الإدلاء بشهادة بعدم الطعن فيها لأن الفصل 153 من ق م م ينص بوضوح على أنها مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

أما ما ورد في الفصل 91 من مرسوم 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإنه يتعلق بالتقييد الاحتياطي والحكم الصادر في الجوهر، وذلك لأن التقييد الاحتياطي لا يمنع المالك المسجل من التصرف في ملكه ولو بالتفويت تحت التقييد

الاحتياطي، وعلى المفوت إليه أن يقبل التقويت تحت التقييد، ومعلوم أنه لن يقبل ذلك إلا بعد معرفة ما هو مقدم إليه.

وقد نص الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري بعد تعديله بأنه يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة، وبعد تعديل ظهير التحفيظ العقاري بالقانون رقم 14-07 أصدر السيد المحافظ العام دورية رقم 393 في 22 يونيو 2012 إلى المحافظين على الأملاك العقارية، وقد نبههم فيها إلى الاستجابة لطلبات التشطيب على التقييدات الاحتياطية وعلى الحجز والإنذارات العقارية كلما استند الطلب إلى أمر استعجالي دون المطالبة بالإدلاء بشهادة عدم الاستئناف، وتعتبر هذه الدورية مفسرة للنصوص القانونية ومنسجمة مع ما تنص عليه النصوص المنظمة للقضاء الاستعجالي وهذا ما سبق أن نبهنا إليه من قبل.

5- تتميز مسطرة التحفيظ بإمكانية تقديم الاتئناف بدون محام لأن الفصل 41 من قانون التحفيظ لا يوجب تنصيب محام وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره 655 الصادر في 1982/11/03<sup>21</sup>.

6- كان القضاء قبل تعديل الفصلين 37 و 83 من ظهير التحفيظ العقاري بالقانون رقم 14-07 لا يقبل متابعة الدعوى في مسطرة التحفيظ لأنها لا تنص على ذلك، فلو توفي طالب التحفيظ، وكان شخص قد اشترى منه العقار في حياته أو جزء منه ووضع رسم شرائه بالمحافظة، طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ فإنه لا يمكنه التدخل في الدعوى أمام المحكمة ليطالب بما اشتراه، وإنما يتعين عليه التعرض، أو متابعة الدعوى في اسم البائع له إن كان يؤكد ذلك البيع.

<sup>21</sup> - هذا القرار 655 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 31 ص: 19.

ولكن بعد التعديل أصبح الفصل 83 ينص على أن مسطرة التحفيظ تتابع بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار ويكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طلب التحفيظ في حدود الحق المعترف به.

ونص الفصل 37 ف 4- إذ قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقاً للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه، فغن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان على الحقوق المحكوم بها وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

أما بالنسبة للورثة فيعتبرون امتداداً للموروث فهم خلف عام لا يحتاجون إلى التدخل وإنما عليهم الإدلاء بالإثبات لإثبات صفتهم، ومتابعة الدعوى باعتبارهم ورثة طالب التحفيظ أو المتعرض، وهذا ما نص عليه المجلس الأعلى في الحكم المدني 2209 الصادر في 15/05/1968<sup>22</sup>.

7- إن الأحكام الصادرة في قضايا التحفيظ العقاري لا تكون مشمولة بالنفذ المعجل وهو أمر بديهي، لأنها أولاً ثبتت في الجوهر، وليست مجرد قرارات وقتية، ولأنها ثانياً لا تقبل التنفيذ إلا بعد الإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالنقض كما أوضحنا ذلك عند مناقشة الفصل 361 من ق م م<sup>23</sup>.

وفي هذا الإطار صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 4128 في 10 يناير 1950<sup>24</sup>، ونص على أنه بمقتضى الفصل 91 من ضهير 1913/08/12 يمكن

<sup>22</sup> - الحكم 2209 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد الثاني ص: 18. نونبر 1968.

<sup>23</sup> - انظر ص 54 وما بعدها.

<sup>24</sup> - قرارات محكمة الاستئناف بالرباط ترجمة ذ. المجبود ص: 31.

التشطيب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تسجيل وتقييد بموجب عقد أو حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، لذلك لا يمكن التنفيذ المعجل لحكم صادر بالتشطيب.

8- كانت الأحكام الصادرة في قضايا التحفيظ لا تبلغ إلى القيم، وإنما تبلغ تلقائياً بواسطة كتابة الضبط ( الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/03 في ضبط التفاصيل المتعلقة بتطبيق الضابط العقاري).

ونص الفصل 26 من القرار على كل طالب وكل متدخل أو كل متعرض وكل شخص يطلب في اسمه القيام بتسجيل أو تقييد في السجلات العقارية، يجب عليه لزوماً تعيين موطن للمخابرة بمقر المحافظة، إذ لم يكن موطنه الفعلي بدائرة المحافظة المذكورة.

فإذا لم يتم بذلك فإن جميع الإعلانات والتبليغات توجه له إلى النيابة العامة، ويكفي ذلك لاعتبارها صحيحة.

والملاحظ أن هذا الفصل لم يحدد الأجل الذي تعتبر فيه تلك التبليغات صحيحة، ونعتقد أنه ينبغي الرجوع إلى المسطرة المدنية والتقيد بالأجال المحددة فيها باعتبارها هي القانون العام الواجب التطبيق عندما يسكت القانون الخاص، وبمقتضى الفصل 441 من ق م م فغنه يتعين انقضاء أجل شهر على التبليغ للنيابة العامة بالنسبة لأحكام المحاكم الابتدائية، وأجل شهرين بالنسبة للقرارات الاستئنافية باعتبار أجل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في العقار في طور التحفيظ هو شهران كما ينص على ذلك الفصل 47 من مرسوم التحفيظ العقاري.

ولكن الفصل 47 من قانون التحفيظ بعد تغييره بالقانون 07-14 أصبح ينص على أنه: يبلغ القرار الاستئنافي وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون، وهو ثلاثون يوماً عوض أجل شهرين المنصوص عليها سابقاً كما أنه يمكن التبليغ في الحالات المبينة في القانون.

9- ومما تتميز به مسطرة التحفيظ أنه يمكن لأحد الورثة أن يتعرض باسمهم جميعا إذا كانت مصالحهم متحدة.

ويعتبر تبليغ الاستدعاءات والقرارات إلى هذا المتعرض الرئيسي صحيحا باعتباره يتوفر على وكالة ضمنية ويمكنه أكثر من ذلك أن يبرم صلحا باسمهم وهذا ما نص عليه قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 4659 في 1954/01/236 ويعتبر هذا القرار من القرارات الغريبة الخاصة بمسطرة التحفيظ، ولعل طبيعة هذه المسطرة التي تقتضي القيام بإجراءات معينة داخل آجال معينة لا يستطيع فيها أحد الورثة جمع الورثة وتوكيلهم له تعتبر مبررا لهذا الاتجاه. (تعريب ذ.محمد المجبود لقرارات محكمة الاستئناف بالرباط ص 502، منشورات م.و.د.ق)، وكان هذا الأمر قبل التعديل، وبعد تعديل الفصل 26 من قانون التحفيظ رقم 14-07 أصبح ينص الفصل 26 على كل شخص يقدم التعرض باسم الغير:

\* أن يثبت هويته.

\* عندما يتعرض بصفته وصيا أو نائبا أو وكىلا أن يبرز ذلك بوثائق صحيحة وأن يعطي البيانات المقررة في الفصل 25 من هذا القانون وأن يدلي برسوم الإراثات عندما يتعلق الأمر بشركاء في الإرث.

يمكن في جميع الأحوال- على شرط أن تقدم الإثباتات المنصوص عليها سابقا- التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين وذلك من طرف الأوصياء، والممثلين الشرعيين ووكيل الملك والقاضي المكلف بشؤون القاصرين والقيم على أموال الغائبين والمفقودين.

10- تنص المادة 67 من مدونة الأوقاف: تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وإذا تعذر التبليغ



وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية أو بأي وسيلة يعتد بها قانونا.

وقد صدرت مدونة الأوقاف بظهير شريف في 2010/02/23 ونشر بالجريدة الرسمية في 2010/06/14 عدد 5847.

### فقرة ثانية: في قضايا نزع الملكية.

لقد نص القانون رقم 81/7 المنفذ بظهير 1982/05/06 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 في 1983/06/15، في الفصل 26 و 34 على أن القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية أو بالإذن بالحيازة تبلغ تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة ملكيتهم، وأكد ذلك الفصل 34 المتعلق بتبليغ الحكم الاستئنافي، كما نص الفصل 45 من نفس القانون على أنه يتعين على الأطراف اختيار محل للمخابرة معهم عند بداية المسطرة بمقر المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار، ويمكن أن تبلغ إلى محل المخابرة المذكور جميع الوثائق المسطرية الابتدائية والاستئنافية، ونص الفصل 46 على أنه إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في الفصل 14 إلى المعنيين بالأمر اكتفى بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار، ويعتمد على ذلك بالخصوص في حساب آجال الطعن عند الاقتضاء.

وفيما يخص الأحكام القضائية المبلغة إلى القيم فإن آجال الطعن لا تبتدئ إلا بعد أن يعلق خلال أجل ثلاثين يوما الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية يعينهما القاضي، ويجب أن يتم الإجراءان وشهادته بهما على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه<sup>25</sup>.

ويتبين من هذه مقتضيات أن التبليغ في إطار قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة تقوم به كتابة الضبط تلقائيا وبدون طلب كما أنه يتم بدون مقابل ولذلك لا

<sup>25</sup> - إبراهيم بحماني: تنفيذ الأحكام العقارية ص: من 84 إلى 95.

يقوم به المفوضون القضائيون إلا إذا أمروا بذلك من طرف رئيس المحكمة، كما أنه يتم بدون المصاريف القضائية المنصوص عليها في الفصل 54 من قانون المالية لسنة 1984(الملحق 1).

### الفرع الثاني: التبليغ في القضايا الجنائية.

بالعودة إلى نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي في صيغته المحينة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 سواء في المواد 247 أو 308 نجدتهما تنص على أنه يتم التبليغ وفق الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، في حين تنص المادة 325 على أنه يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهد أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ثم يؤدي شهادته، يستدعى الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني...<sup>26</sup> في حين نجد أن المادة 377 تحيل على المادة 325 بشأن تبليغ السندات القابلة للتنفيذ في المخالفات، وتجري نفس المسطرة المقررة في قانون المسطرة المدنية بشأن أجل الطعن وإجراءات التنفيذ،<sup>27</sup> إلا أن التبليغ في القضايا الجنائية له بعض الخصوصية.

### أولاً: شخصية التبليغ:

ونستشف هذا المقتضى من الفقرة الأخيرة من المادة 394 من ق م ج: "...غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية فإذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أي وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير على الحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على الحكم يبقى مقبولا.

وهو نفس المقتضى نجده في المادة 400 من ق م ج بشأن سريان أجل الإستئناف...يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه...)

### ثانياً: خصوصية تبليغ المسطرة الغيابية في غرفة الجنايات:

<sup>26</sup> - انظر المادة 325 من ق م ج  
<sup>27</sup> - انظر المواد من 377 إلى 380 من ق م ج.

بالعودة إلى نصوص المواد 444 و 445 وق م ج وما يليه نجدها تنص على طرق خاصة للتبليغ من قبيل:

- 1\_ تعليق الأمر بسلوك المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم.
  - 2\_ في حالة عدم معرفة هذا المسكن إرسال نسخة إلى مدير الأملاك المخزنية.
  - 3\_ إيداع هذه المسطرة ثلاث مرات مدة ثمانية أيام عن طريق الإذاعة الوطنية كأخر إجراء لتبليغ المتهم<sup>28</sup>.
- في حين نصت المادة 450 ق م ج على انه ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية يسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه...)

#### ثالثا: أهمية التبليغ للنيابة العامة

لقد عالج المشرع المغربي دور النيابة العامة في الفصول من 6 إلى 10 من ق م م حيث يمكن أن تكون طرفا رئيسا أو كطرف منضم (ف 6) و الأصل أن النيابة العامة في القضايا المدنية تتدخل كطرف منضم وهي بهذه الصفة لا تكون خصما لأحد وإنما تتدخل لتبدي رأيها وبالتالي لا تملك حق الطعن في الأحكام.

في حين تكون طرفا رئيسيا في القضايا المتعلقة بالنظام العام ( الفصلين 381 و 382) وإذا كانت القرارات و الأحكام التي تصدر ضد قراراتها إما بخصوص القضايا العقارية فهي تتدخل في مسطرة التحفيظ عن طريق التعرض باسم الأشخاص الوارد ذكرهم في الفصل ( ط 1954/08/25 ومع ذلك فإن تبليغ ملفات

<sup>28</sup> - انظر المواد من 444 إلى 449 من ق م م

التحفيظ إليها لا يكون إلزاميا إستنادا إلى الفصلين 37 و 45 من ظ 1954 السالف الذكر<sup>29</sup>.

### **المطلب الثاني: تأثير التبليغ على سير الإجراءات**

بعد أن تعرضنا لمختلف أحكام التبليغ باعتباره أحد أهم الإجراءات المسطرية في الخصومة، سوف نتحدث في هذا المحور عن دوره في التأثير على سير باقي الإجراءات المتخذة عن صدور الحكم أو القرار القابل للتنفيذ أو الطعن، قبل أن نختم بالحديث عن آثار بطلان التبليغ من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### **الفرع الأول: مدى تأثير التبليغ على مسطرة الطعن.**

نظم قانون المسطرة المدنية المغربي تبليغ الأحكام من أجل ممارسة الطعن في الفصلين 50 و 54 والفصول التي تحيل عليهما ، كما نظم هذا التبليغ بمقتضى بعض القوانين الخاصة ، أما تبليغ الأحكام القابلة للتنفيذ من أجل تنفيذها ، فقد تم النص عليه في الفصلين 433 و 440 من ق م م .

ورغم اختلاف تبليغ الأحكام من أجل تحريك آجال الطعن عن تبليغها من أجل تنفيذها ، فإن كثيرا من الممارسين يقعون في خلط كبير بينهما .  
وسأحاول من خلال هذه المداخلة إبراز خصائص كل منهما وكيفيته وأهدافه وآثاره وطريقة الطعن فيهما ضمن المحاور الآتية :

**أولا: التبليغ من أجل ممارسة الطعن**

**ثانيا: التبليغ من أجل التنفيذ**

**أولا: التبليغ من أجل ممارسة الطعن :**

<sup>29</sup> - محمد بوزيان: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، سلسلة دروس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الطبعة الرابعة 1993 ص: 71 و 72.

يقصد بهذا التبليغ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه لتحريك أجل الطعن الذي يبدأ من تاريخ التبليغ ، ويترتب عن فوات الأجل دون ممارسة الطعن أو ممارسته خارج الأجل سقوط الحق أو عدم قبول الطعن وصيرورة الحكم قابلاً للتنفيذ.

ويتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تبليغية وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م كما ينص على ذلك الفصل 54 منها ، أو يتم هذا التبليغ في الجلسة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 50 من ق م م الذي يشترط أن يكون الحكم حضوريا لا غيابيا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة وتسليم نسخة من

منطوق الحكم والإشارة في آخره إلى وقوع التبليغ والتسليم وإشعار الأطراف أو وكلائهم بأجل الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له ، وتضمن هذا الإشعار من طرف كاتب الضبط في الحكم بعد التبليغ.

وكل تبليغ بالجلسة اختل فيه شرط من الشروط المذكورة يعد لاغيا ولا يرتب أي أثر ، وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد : 718 بتاريخ 78/10/18 المنشور في قانون المسطرة المدنية مع آخر التعديلات واجتهادات قضائية للأستاذ عبد الفتاح بنوار ص 79 مايلي : " حقا فإن الحكم الابتدائي وإن أشار إلى وقوع التبليغ بالجلسة فإنه لم يشر إلى أن كاتب الضبط قد سلم منطوقه للمعني بالأمر طبق ما يفسره الفصل 50 من ق م م ، وأن كل تبليغ لم يرافقه تسليم المنطوق لا يعتبر تبليغا ، وبذلك تكون المحكمة عندما اعتبرت أن ذلك تبليغا قد خرقت مقتضيات الفصل 50 من ق م م .

ويظهر من مقتضيات الفصل 349 من ق م م المتعلق بالقرارات الاستئنافية أن مقتضيات الفصل 50 من ق م م لا تطبق أمام محكمة الاستئناف ، وإنما تطبق مقتضيات الفصل 54 من ق م م ، كما ذهب إلى ذلك المجلس الأعلى في قراره 853 بتاريخ 83/05/06 مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية الجزء

الثاني ص 87 الذي جاء فيه : " إن أجل الطعن بالنقض لا يسري إلا إذا بلغ الحكم أو القرار إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي طبقا لإجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في الفصول : 37 - 38 - 39 من ق م م ، وأن التبليغ بالجلسة طبقا للفصل 50 من نفس القانون يحرك أجل الاستئناف إذا تم على الشكل المطلوب قانونا ولا أثر له على أجل الطعن بالنقض."

ويستفاد من القرار أيضا أن مقتضيات الفصل 50 لا تطبق إلا في حالة ما إذا كان الحكم قابلا للاستئناف ، أما إذا كان نهائيا وقابلا للنقض فلا يبلغ بالجلسة مع أن الفصل 50 جاء بصيغة العموم التي تشمل الحكم النهائي القابل للنقض والحكم القابل للاستئناف.

ويطرح تطبيق الفصل 50 تساؤلا حول وسيلة إثبات التبليغ بالجلسة هل بتحرير محضر بذلك ؟ أم بشهادة التسليم ؟ أم يكفي الإشارة في الحكم إلى ذلك كما توحى بذلك عبارة : " يضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب بعد التبليغ في الحكم ". مع العلم أن المجلس استقر على أن شهادة التسليم هي التي تعتمد في التبليغ عند النزاع.

وهناك بعض الأحكام سكت القانون عن تبليغها واكتفى بالإشارة إلى التعليق والإشهار كما هو الشأن في حكم التحجير أو رفعه المنصوص عليه في الفصل 200 من ق م م قبل الغائه.

فهل التعليق والإشهار هنا يغنيان عن التبليغ ؟ وذلك لأن المحكوم عليه لا أهلية له وبالتالي لا يمكن تبليغ الحكم إليه ؟ أم لأن حكم التحجير يسري على الكافة ولا يمكن تبليغهم به إلا بالتعليق والإشهار ؟ .

وإذا كان هذا الحكم يسري على الكافة ، فهل من حق من تضرر منه الطعن فيه ؟ وهل من حق النيابة العامة إذا لم تكن هي التي قدمت الطلب استئنافه لفائدة النظام العام ؟

كما أن الأوامر المبنية على طلب الصادرة بالرفض لا تبلغ، وتقبل الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ النطق بها.

ويطبق في شأن تبليغ الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري مقتضيات الفصل 40 من ظ 1913/08/12

الذي ينص على تبليغ ملخص الحكم عقب صدوره في أجل أقصاه ثمانية أيام مع التنصيص على إمكانية استئناف الحكم داخل الأجل القانوني بمعنى أنه لا يمكن تبليغه طبقا للفصل 50 و 54 من ق م م.

والفصل 54 الذي تحيل عليه الفصول 130 و 287 و 349 من ق م م. و 153 الذي يحيل أيضا على الفصل 50 متى توافرت شروطه، هو أكثر تطبيقا في تبليغ الأحكام بعد ما أصبح التبليغ يتم بناء على طلب.

ويحيل هذا الفصل على الفصل 441 من ق م م إذا تعلق الأمر بالتبليغ إلى قيم ، وهذا الفصل الأخير يشترط لسريان آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم أن يتم تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية .

وأشار الفصل 441 أعلاه إلى شرط سريان آجال الاستئناف أو النقض دون الإشارة إلى أجل التعرض وهو ما يعني أن الحكم الغيابي القابل للتعرض يكفي تبليغه إلى القيم دون ضرورة إشهاره وتعليقه ، مع أن الفصل 130 من ق م م الذي ينظم التعرض يحيل على الفصل 54 الذي يحيل بدوره على الفصل 441 بالنسبة لتبليغ الأحكام إلى القيم بصفة عامة دون التمييز بين الأحكام القابلة للتعرض أو القابلة للاستئناف أو النقض.

أُعتبر سكوت الفصل 441 عن سريان أجل التعرض تخصيصاً لعموم الفصل 54  
أم إغفال ؟

وبالنسبة لأجل ثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفصل 441 من ق م م فإن هذا  
الفصل أشار فقط إلى مرور الأجل المذكور على التعليق دون الإشهار ، وهو ما  
يدعو إلى التساؤل حول ما إذا كان يشترط مرور أجل ثلاثين يوماً على التعليق فقط  
دون الإشهار الذي يكفي فيه النشر دون انتظار مرور أي أجل ، وهو ما يفيد ظاهر  
النص ، ولا أعلم للمجلس الأعلى أي قرار في هذا الموضوع.

ويشترط الفصلان 160 و 161 من ق م م شكليات خاصة لتبليغ الأمر بالأداء  
مخالفة لطريقة تبليغ الأحكام طبقاً للفصلين 50 و 54 من ق م م وهي طريقة تجمع  
بين التبليغ من أجل ممارسة الطعن والتبليغ من أجل التنفيذ.

فتبليغ الأمر بالأداء في إطار الفصلين الأنفي الذكر يرفق بإنذار للمدين بوجوب  
تسديد مجموع مبلغ الدين والصوائر داخل أجل ثمانية أيام إذا لم يقم المدين بالطعن  
بالاستئناف في الأمر بالأداء . وذلك بالنسبة للأمر بالأداء الغير المشمول بالتنفيذ  
المعجل قانوناً كالمبني على غير الأوراق التجارية السند الرسمي .

وفيما يخص إرفاق تبليغ الأمر بالأداء بالسند ذهب المجلس الأعلى في قراره عدد :  
2431 بتاريخ 86/10/29 المنشور بمجلة ق.م.ع عدد : 41 ص 12 إلى أن تبليغ  
السند ليس ضرورياً لاحتمال ضياعه.

"ليس من المنطق أن يبلغ مع الأمر بالأداء سند الدين لما في ذلك من تعرضه  
للضياع و ليس في الفصل 161 من ق.م.م ما يوجب ذلك بل يكفي أن تتضمن  
وثيقة التبليغ إلى جانب ملخص للمقال مجرد التعريف بسند الدين كمبيالة أو عقد "

في حين ذهب في قرار آخر منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد : 45 ص 29 إلى  
أن عدم تبليغ نسخة السند يؤدي إلى البطلان.



"الأمر بالأداء يجب أن يبلغ مع نسخة من سند الدين و إلا كان باطلا "

ويظهر أن الإتجاه الأول يعتبر خروجاً عن النص بينما الإتجاه الثاني تبنى اتجاهها وسطاً وهو تبليغ نسخة السند بدلاً من أصله خوفاً من ضياعه وهو حل معقول لا يخرج عن إطار النص وقد سلك المشرع هذا الإتجاه في تبليغ الحجز لدى الغير إلى المدين عندما نص على تبليغه نسخة مختصرة من السند.

#### - التبليغ إلى مكتب المحامي

وفيما يخص التبليغ إلى مكتب المحامي وما إذا كان يحرك أجل الطعن أم لا ؟ فإن المجلس الأعلى اتجه في ذلك اتجاهين :

\* الإتجاه الأول : يقول بعدم الاعتراف بتبليغ الحكم إلى مكتب المحامي ، ويتجلى في بعض القرارات الصادرة عنه ومنها القرار رقم 2 بتاريخ 92/01/14 الذي جاء فيه : " إن مكتب المحامي لا يتعدى كونه محلاً للمخابرة مع الموكل في شأن تبليغ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدفاع عنه.

أما الإجراءات المسطرية بعد الحكم فإنها تبلغ إلى المعني بالأمر في موطنه الحقيقي أو المختار".

\*الإتجاه الثاني :يعتد بتبليغ الحكم إلى مكتب المحامي الذي يحرك أجل الاستئناف ما لم يجرّد الشخص محاميه قبل حصول التبليغ من التوكيل وما لم يتخل المحامي عن مهمته ، وهو ما كرسه المجلس في قراريه عدد : 1057 بتاريخ 83/05/21 المنشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية الجزء 2 ص 67 وعدد : 2140 بتاريخ 96/04/03 المنشور بمجلة المحامي 33/32 ص 331. وهو اتجاه سليم في نظري لكونه ينسجم مع ما جاء في الفصل 50 من ق.م.م. الذي ينص على أن التبليغ يكون إلى الأطراف وإلى وكلائهم (1)، والفصل 46 من ظهير 93/9/10 المنظم لمهنة المحاماة الذي يلزم المحامي بتتبع القضية إلى نهايتها.

وإذا كان القراران يتحدثان عن تحريك أجل الاستئناف فإن أجل النقض مسكوت عنه ، فهل يطبق عليه نفس الشيء أم لا ؟ .

إذا اعتبرنا أن مهمة المحامي تنتهي بانتهاء صدور القرار الاستئنافي ، فإن التبليغ إليه لا يعتد به في تحريك أجل الطعن بالنقض ، وإذا اعتبرنا أن مهمة المحامي تمتد إلى ما بعد صدور القرار الاستئنافي ولا تنتهي إلا بالتبليغ ، فإن هذا التبليغ يحرك أجل النقض.

وقد تواترت قرارات المجلس الأعلى على أن التبليغ لا يثبت في حالة النزاع إلا بشهادة التسليم ولا تقوم مقامها شهادة

- كتابة الضبط .

ومن هذه القرارات القرار عدد : 807 بتاريخ 15/04/1995 المنشور بمجلة قضاء م.ع. عدد : 48 ص 204 الذي جاء فيه : " التبليغ يثبت بشهادة التسليم المشار إليها في الفصل 39 من ق.م.م. ، ولا تكفي شهادة كاتب الضبط بحصول التبليغ مجردة عن شهادة التسليم القانونية." .

#### الفرع الثاني: مدى تأثير التبليغ على مسطرة التنفيذ.

يعتبر تبليغ الحكم أو القرار من أجل تنفيذه من مقدمات التنفيذ التي أوجب القانون القيام بها تحت طائلة بطلان التنفيذ. وقد نظم قانون المسطرة المدنية المغربي هذا التبليغ بمقتضى الفصلين 433 و 440 من ق.م.م. ويقوم بهذا التبليغ عون التنفيذ بالمحكمة أو المفوض القضائي إذا كان التنفيذ مسندا إليه .

وطبقا للفصل 433 من ق.م.م. فإن التبليغ يتم بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة . أما كيفية التبليغ فقد نص عليها الفصل 440 من ق.م.م. الذي يحيل عليه الفصل 433 من ق.م.م.

ويتضح من نص الفصل 440 أنه لا يكفي تبليغ النسخة التنفيذية للحكم أو القرار المراد تنفيذه وإنما لا بد من شفعه باعذار المحكوم عليه بالوفاء بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه.

ويتم التبليغ مع الاعذار بالوفاء قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري أيا كانت إجراءات التنفيذ سواء كانت تنفيذا مباشرا أو بطريقة الحجز.

والغاية من التبليغ مع الاعذار بالوفاء هي إعطاء الفرصة للمحكوم عليه ليقوم بالوفاء اختياريا وتجنب إجراءات التنفيذ الجبري بما فيها من مذلة وهوان.

ويجب على المنفذ عليه أن يفي بما قضى به الحكم حالا أو يعرف بنواياه ، فإما أن يختار التنفيذ الطوعي ويؤدي ما عليه ويتجنب التنفيذ الجبري ، وإما أن يطلب آجالا فيخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المحكوم عليه تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا.

وإما أن يرفض المدين الأداء أو يصرح بعجزه عنه فيشرع عون التنفيذ في إجراءات التنفيذ الجبري بالحجز والبيع أو بتسليم الشيء المحكوم بتسليمه عن طريق القوة العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك غير أن مسطرة التبليغ من أجل التنفيذ المنصوص عليها في الفصلين 433 و 440 كثيرا ما يساء تطبيقها من طرف الممارسين لها ، إذ غالبا ما يسلم لطالب التنفيذ نسختان : عادية مطابقة للأصل بقصد تبليغها ونسخة تنفيذية من أجل مباشرة التنفيذ الذي لا يشرع فيه إلا بعد تبليغ النسخة العادية والتأشير على النسخة التنفيذية بكون التبليغ قد تم ، ثم يتوجه عون التنفيذ مباشرة إلى المنفذ عليه للتنفيذ عليه.

ومن المحاكم من لا تسلم النسخة التنفيذية إلا بعد تبليغ النسخة العادية ورجوع شهادة التسليم<sup>30</sup>.

<sup>30</sup> - الطيب برادة: كتاب التنفيذ الجبري في التشريع المغربي ص: 239 و 240.

وتعتبر هذه الإجراءات التي تقوم بها بعض كتابات الضبط بهذا الشكل خرقاً للفصلين 433 و 440 ، ومن شأنه أن يعرض إجراءات التنفيذ إلى البطلان إذا تم التمسك به من طرف من له مصلحة فيه بسبب التبليغ بنسخة غير تنفيذية كما ينص على ذلك الفصل 433 أعلاه.

ويبرر البعض سلوك طريقة تبليغ النسخة العادية دون النسخة التنفيذية وفق ما ينص عليه الفصل 433 بما ورد في الفقرة الأخيرة منه والتي تقول : " يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتابة الضبط " .

ولا أظن أن المشرع يرمي من وراء الفقرة المذكورة إلى القول بجواز تبليغ النسخة العادية المصادق عليها، لأن الفصل 433 ككل لا يمكن أن يتناقض أو له مع آخره ، فيشترط أن يكون التبليغ بواسطة النسخة التنفيذية ، ثم يأتي إلى آخر الفصل فيجيز التبليغ بواسطة مجرد نسخة.

وإذا كان لا بد من القول بجواز التبليغ بواسطة نسخة فإنه يكون المقصود بها نسخة طبق الأصل من النسخة التنفيذية، وهذا ما يقول به القانون المصري في الفصل 281 من قانون المرافعات الذي ينص على وجوب تبليغ السند التنفيذي بواسطة صورة منه وإلا عد باطلاً<sup>31</sup>.

وذلك لأنه لا يمكن تبليغ النسخة التنفيذية الأصلية التي لا تسلم منها إلا نسخة واحدة طبقاً للفصل 435 من ق.م.م.

ويطرح تطبيق الفصل 440 من ق.م.م. الذي ينظم كيفية تبليغ الحكم من أجل التنفيذ عدة إشكالات وهي :

- هل يتم التبليغ في إطار هذا الفصل بواسطة شهادة التسليم؟ أم بمحضر يحرره عون التنفيذ؟ .

<sup>31</sup> - أحمد أبو الوفاء: التعليق على نصوص المرافعات الجزء الثاني المتعلق بالتنفيذ ص: 973 وما بعدها.

- هل يتم التبليغ للمحكوم عليه شخصيا على أساس أن التنفيذ شخصي؟ أم يجوز تبليغه إليه بموطنه لأقاربه وأتباعه وخدمه طبقا للفصل 38 من ق.م.م.؟

- هل الإنذار يكون شفويا أم كتابيا ؟

- ما هو الأجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ التبليغ وتاريخ التنفيذ ؟

فبالنسبة للتساؤل الأول يمكن القول بأن الصيغة التي جاء بها الفصل 440 تفيد أن عون التنفيذ يبلغ الحكم المراد تنفيذه بواسطة محضر ، وعون التنفيذ أغلب عمله هو تحرير المحاضر ، فهو منفذ أكثر منه مبلغ ، وأن تحرير محضر بالتبليغ يغني عن شهادة التسليم التي تعتمد لإثبات التبليغ كما ذهب إلى ذلك المجلس الأعلى. سيما وأن عون التنفيذ ملزم بتسجيل جواب المحكوم عليه ونواياه.

ومن المعلوم أن هذا لا يمكن تسجيله بشهادة التسليم وإنما يتعين تسجيله بمحضر يحرره العون المذكور. كما أن عون التنفيذ يجد نفسه مضطرا إلى تحرير المحضر إذا رفض المحكوم عليه التسلم .

لكن جرى العمل بالمحاكم على التبليغ بواسطة شهادة التسليم إضافة إلى تحرير محضر في شأنه وهو ما عليه العمل بمحكمة ايمنتانوت.

وبالنسبة للتساؤل الثاني فإنه يفهم من دلالة ألفاظ نص الفصل 440 أيضا ، أن التبليغ لا يقع إلا للمحكوم عليه شخصيا ولا يقع للأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 38 من ق.م.م.

أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن توجيه الإنذار إليهم ولا يمكن لهم التعريف بنوايا المنفذ عليه ، لأنها شيء داخلي لا يعبر عنه سوى صاحبه . كما لا يتصور منهم الرفض ولا القبول ولا إظهار العجز عن التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك فإن رفض أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 38 من ق.م.م. تسلم وثائق التبليغ لا يمكن في نظري أن يترتب عنه الأثر المنصوص عليه في

الفصل 39 وهو اعتبار الرفض توصلا بعد مرور عشرة أيام على هذا الرفض لكون التبليغ من أجل التنفيذ لا يترتب عنه سريان أي أجل ، ولأن المفروض أن يكون المحكوم عليه قد تسلم النسخة التنفيذية والإنذار شخصيا أو بواسطة أحد الأشخاص المذكورين ، والحال أن أحد هؤلاء رفض فلا يمكن تحميل تبعة هذا الرفض في حالة التبليغ من أجل التنفيذ للمحكوم عليه الذي يحتم الفصل 440 من ق.م.م. تبليغه للنسخة التنفيذية وإنذاره ، وهو ما يقوي الجانب الذي ينادي بالتبليغ الشخصي في حالة التنفيذ أو على الأقل اعتباره قاعدة ، وما جاء في الفصل 38 استثناء منه لا يتوسع فيه .

سيما وأن الفصل 433 أحال فيما يخص كيفية التبليغ على الفصل 440 ولم يحل على الفصل 38 من ق.م.م.، وقد أشار الدكتور فتحي والي في مؤلفه : " التنفيذ الجبري ص 207 " إلى :

" أن القانون الإيطالي يتشدد في شأن تبليغ السند الذي لا يكون إلا للمنفذ عليه شخصا عكس القانون المصري الذي يجيز التبليغ إلى المنفذ عليه شخصا أوفي موطنه."

وبالنسبة للفقهاء المغربي فإن صاحب كتاب التنفيذ الجبري في التشريع المغربي ذهب إلى أن التبليغ يمكن أن يتم طبق ما جاء في الفصل 38 من ق.م.م.<sup>32</sup>.

وإذا كان لا بد من التبليغ إلى الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 38 أعلاه ، فإنه يتعين أن يكون ذلك بنوع من التحري والحذر والا يتم التبليغ إلا بعد التأكد من هوية الشخص ومن كونه من الأشخاص الذين لهم الصفة في التسلم وذلك لخطورة إجراءات التنفيذ. واعتبار هذا الإجراء استثناء من قاعدة التبليغ الشخصي كما سبق الذكر.

<sup>32</sup> - الطيب برادة: كتاب التنفيذ الجبري في التشريع المغربي ص: 245.

ولم ينص الفصل 440 موضوع النقاش على شكل الإنذار هل يكون شفويا أم كتابيا ؟، كما لم ينص على العبارات التي يجب أن يتضمنها.

والذي جرى به العمل هو إرفاق التبليغ بإنذار كتابي وفق نموذج مهيا من طرف وزارة العدل. لكن إذا أنذرعون التنفيذ المنفذ عليه شفويا وسجل ذلك في محضره ، فإنه في نظري ينتج أثره.

كما أن الفصل لم ينص على الأجل الذي يفصل بين التبليغ والتنفيذ ويظهر من عبارة " حالا " الواردة بالنص أن المنفذ عليه لا يعطاه أي أجل وأنه يجب عليه أن يفي بما قضى به الحكم حالا أو التعريف بنواياه . وأنه لا يمكن منحه أي أجل إلا من طرف الرئيس الذي يراعي في هذا الأجل مقدار الدين ووضعية المدين ، مع إجراء الحجز للمحافظة على حقوق المستفيد إن اقتضى الأمر ذلك.

وقد نص القانون المصري في الفصل 281 من قانون المرافعات على منح أجل للمدين قدره يوم واحد من تاريخ التبليغ والإنذار<sup>33</sup>. كما نص قانون احداث المحاكم التجارية فيما يتعلق بتنفيذ الأمر بالأداء في الفصل 22 على مرور اجل 10 أيام على الإعذار ، يبدأ من تاريخ تقديم طلب التنفيذ .

وقد سبق لنا الحديث عن التبليغ إلى القيم في إطار تبليغ الأحكام من أجل تحريك آجال الطعن، ونعود للحديث عنه هنا ونتساءل هل يجوز تبليغ الحكم من أجل التنفيذ إلى القيم وذلك في حالة عدم العثور على المنفذ عليه ؟ وهل يجدي التبليغ إلى القيم نفعا ما دام لا يقوم مقام المنفذ عليه في التنفيذ ؟

يظهر من الفصل 469 من ق.م.م. المتعلق بحجز العقار أن التبليغ من أجل التنفيذ يمكن أن يكون إلى القيم وذلك بالنسبة لتحويل الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي.

وعلى ضوء ما ذكر فإن التبليغ من أجل التنفيذ يتم إلى القيم ويجدي نفعا لأنه يضيف الصيغة القانونية على إجراءات التنفيذ، إذا كان للمنفذ عليه مال ظاهر يمكن حجزه

<sup>33</sup> - الطيب برادة: نفس المرجع

، وكذا إذا كان الأمر يتعلق بتسليم عقار أو منقول ، بحيث لا يمكن القيام بإجراءات الحجز أو التسليم إلا بعد القيام بالتبليغ إلى القيم.

لكن إذا كان التنفيذ يتعلق بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويتوقف إنجازه على التدخل الشخصي للمنفذ عليه فإن التبليغ إلى القيم لا يجدي نفعاً. وإذا تمت الإجراءات المتعلقة بالتعليق والإشهار وتسليم شهادة ضبطية بها وتقدم المستفيد من الحكم بطلب التنفيذ ، هل من الواجب تطبيق مقتضيات الفصل 433 و 440 من ق.م.م. من جديد وذلك بتبليغ الحكم المطلوب تنفيذه إلى القيم وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق.م.م. ؟ أم يتم الاكتفاء بالإجراءات الأولى؟

أظن أن التقيد بمقتضيات الفصلين 433 و 440 تحتم تبليغ الحكم من أجل التنفيذ إلى القيم لأن التبليغ الأول وقع من أجل سريان أجل الطعن لا من أجل التنفيذ ، غير أنني أرى أن يتم التبليغ إلى القيم دون التعليق والإشهار، لأن الأمر لا يتعلق بسريان أجل الطعن. ويستثنى من قاعدة التبليغ مع الاعذار بالوفاء الأحكام والأوامر الآتية :

(1)- الأوامر الإستعجالية المشمولة بالنفاذ المعجل على الأصل أو على المسودة وقبل التسجيل طبق للفصل 153 من ق.م.م. لأن التنفيذ على المسودة يعتبر استثناء لا يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الفصلين 428 و 433.

(2)- الحكم الصادر بأداء النفقة المؤقتة في إطار الفصل 179 من ق.م.م. حيث نص هذا الفصل على ان الحكم ينفذ قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه.

(3)- أمر قاضي التوثيق الصادر في إطار نفس الفصل أعلاه المحدد للالتزامات المترتبة على الطلاق

(4)- أمر القاضي الذي يبت في التطليق الصادر في شأن التدابير المؤقتة والحفظية المتعلقة بصيانة المرأة والأولاد وحضانتهم وأمتعة البيت ، حيث يكون هذا الأمر قابلاً للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.



5)- الأمر بالأداء طبقا للفصل 162 الذي ينص على التنفيذ المعجل على الأصل.

وفي إطار الأمر بالأداء لا بد من التساؤل أيضا عما إذا صار قابلا للتنفيذ، أيغني التبليغ الذي تم في إطار الفصلين 160 و 161 من ق م م عن التبليغ من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفصلين 433 و 440 من ق م م ما دام التبليغ الأول قد أرفق بالإنذار المنصوص عليه في الفصلين الأخيرين ، وأعطيت للمحكوم عليه المهلة للاختيار بين التنفيذ الطوعي والإجباري أم لا ؟ .

في نظري المتواضع فإن التبليغ الذي يتم في إطار الفصلين 160 و 161 يغني عن التبليغ من أجل التنفيذ ما دام قد أنذر المحكوم عليه بالأداء ، ولكن في حالة عدم الإستئناف فقط ، أما في حالة الإستئناف وتأييد الأمر بالأداء فإنه لا بد من سلوك مسطرة الفصلين 433 و 440 من ق م م لكون الذي ينفذ في هذه الحالة هو القرار الإستئنافي وليس الأمر الابتدائي.

ونتساءل في آخر هذا المحور عما إذا كان من الجائز تبليغ الحكم المراد تنفيذه إلى مكتب المحامي كما هو الشأن في التبليغ من أجل تحريك آجال الطعن.

لسان الحال يقول بعدم إمكانية ذلك لأن الحكم غالبا لا يصل إلى مرحلة التنفيذ إلا بعد صيرورته نهائيا، وانتهاءه يعني انتهاء مهمة المحامي .

لكن ما الحكم إذا كان الحكم مشمو لا بالنفاذ المعجل ولم تنته مهمة المحامي بعد؟. ألا يجوز تبليغه إليه في حالة تعذر تبليغه إلى المحكوم عليه؟ .

### الفرع الثالث: بطلان التبليغ

قبل الحديث عن هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى أن شهادة التسليم تعتبر الوثيقة الأساسية لإثبات التبليغ باعتبارها تحمل توقيع المبلغ إليه ، وقد درج المجلس الأعلى على اعتبار شهادة التسليم المرجع الأساسي لإثبات التبليغ مقرر أن ما يعتد به

لإثبات التبليغات القضائية في حالة النزاع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39ق.م.م ، ولا يمكن تعويضها بأية وثيقة أخرى حتى ولو كانت شهادة رسمية موقعة من طرف رئيس كتابة الضبط تثبت واقعة التسليم.

وتعتبر شهادة التسليم بذلك ورقة رسمية ولها حجية ثبوتية لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالزور ، وهذه الحجية تكون فقط لما يقوم به عون التبليغ كأن يكون هناك كشط أو محو أو حشو ، أما التصريحات التي يتلقاها أثناء التبليغ فهي تبقى على مسؤولية صاحبها ، فإذا وجد عون التبليغ شخصا ادعى أنه هو المعني بالأمر أو أنه ذا صفة في تسلم التبليغ فإن العون يكتفي بتسجيل تلك التصريحات على مسؤولية صاحبها ولا يلزم في هذه الحالة الطعن بالزور لإثبات عكس تلك التصريحات ، بل يمكن إثبات عكسها بجميع وسائل الإثبات وذلك بالطعن ببطلان التبليغ<sup>34</sup>.

ولم يضع المشرع قواعد خاصة لهذه المسطرة ، بل تخضع للقواعد العامة التي نص عليها الفصل 49ق.م.م ، وقد كرس المجلس الأعلى هذا التوجه بإعماله لقاعدة ( لا بطلان بدون ضرر ) (في العديد من قراراته وسار في اتجاه أن بطلان التبليغ ليس من النظام العام وبالتالي لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها بل لابد من إثارته ممن له المصلحة في ذلك وقبل كل دفاع في الجوهر).

وبالنسبة للطريقة المعتمدة للطعن في التبليغ فإن المشرع المغربي لا يمنع تقديم دعوى أصلية لإبطال التبليغ بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص في الفصل 460 ق.م.م على أنه لا يجوز طلب بطلان التبليغ إلا بمقتضى طرق الطعن المقررة قانونا ، ونلاحظ بأن الاجتهاد القضائي المغربي يسير في نفس المنحى ، إذ أن أغلب الاجتهادات الصادرة في الموضوع تسير في اتجاه رفض أو عدم قبول الدعوى الأصلية لبطلان تبليغ الحكم ، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في مجموعة من القرارات الصادرة في المادة المدنية كالقرار عدد 1556 الذي جاء فيه أنه عندما

<sup>34</sup> - مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 حول كيفية إثبات التبليغ.

ينازع المستأنف في تبليغ الحكم الابتدائي ، فإن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في هذا الدفع على ضوء شهادة التسليم التي يقع الإدلاء بها أو يقع الرجوع بشأنها إلى ملف التبليغ...

وجدير بالذكر أن بطلان التبليغ إذا كان ناتجا عن عدم احترام الأجل الفاصل بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ الجلسة فإن المعني بالأمر إذا حضر في الجلسة سقط حقه في التمسك بالبطلان ولا يبقى له سوى طلب مهلة لإعداد الدفاع تحت طائلة بطلان حكم المحكمة إذا رفضت منحه تلك المهلة ، ويعتد بهذا الحضور حتى ولو تعلق الأمر بقضايا المسطرة الكتابية وإن لم يدل بالمذكرة أو أي طلب فيسقط حقه في التمسك ببطلان التبليغ<sup>35</sup>.

أما إذا تم التبليغ لفاقد الأهلية أو ناقصها ، أو بلغ الشخص المعنوي عن طريق شخص لا يعتبر ممثلا قانونيا له فإن الحضور في الجلسة لا يزيل العيب اللاحق بالتبليغ ويمكن التمسك بالبطلان حتى ولو تم الحضور بالجلسة لأن في ذلك خرق لقاعدة قانونية تم النص عليها صراحة في الفصل 516 ق.م.م.

وبالنسبة لتبليغ الأحكام والإنذارات التي تستوجب المنازعة فيها تسجيل دعوى داخل أجل معين ، فإن حق التمسك بالبطلان يسقط إذا بادر المعني بالأمر إلى الطعن في الحكم أو تقديم الدعوى داخل الأجل القانوني كما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 3424 بتاريخ 14/04/99 ، "أنه لا مصلحة للطاعة للتمسك ببطلان حكم تم إليها في غير عنوانها مادامت قد مارست حقها في الطعن خلال الأجل القانوني وبذلك لم يلحقها أي ضرر..."

<sup>35</sup> - مجلة الإشعاع عدد 20 بحث الأستاذ عبد الله العيدوني في إبطال مسطرة التبليغ.

## خاتمة:

يتضح من كل ما سبق بيانه على أن المشرع المغربي عمد على إعمال مبدأ الظني عوض اليقيني، من خلال المادة 37 من ق م م حيث ساوى بين التبليغ للشخص نفسه أو أحد الأشخاص الذين حددهم دون أن يشترط على الأقل عدم إنجاز التبليغ، لكن مع ذلك فإن التبليغ وفق التشريع المغربي يعرف عديد المشاكل من قبيل غموض بعض النصوص القانونية واحتمالها لعدة تأويلات ، هناك من جهة أخرى سلوك بعض الجهات المكلفة بالتبليغ وبالدرجة الأولى هيئة الاعوان القضائيين، والتي بات من اللازم لقيامها بهذا الإجراء، هذا بالإضافة إلى المعنيين بالأمر الذين لا يدخرون جهدا في إبطال وتأخير مسطرة التبليغ وبالتالي تعطيل دورها.

## لائحة المراجع:

- 1- ذ.محمد فقير: مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى.
- 2- ذ.حسن البكري: إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي
- 3- مجموعة قرارات المجلس الأعلى
- 4- ذ.حسن اليقين التبليغ فقها وقضاء
- 5- إبراهيم بحماني: تنفيذ الأحكام العقارية
- 6- الطيب برادة: التنفيذ الجبري في التشريع المغربي
- 7- أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات الجزء الثاني
- 8- محمد لطفي: بحث تحت عنوان "تبليغ الأحكام المدنية بين التلقائية وضرورة تقديم الطلب"
- 9- عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية طبعة ابريل 2013
- 10- ذ.أحمد النويضي: كتاب القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري.
- 11- مجلة الإشعاع عدد 20 بحث الأستاذ عبد الله العيدوني في إبطال مسطرة التبليغ.
- 12- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 حول كيفية إثبات التبليغ.

## الفهرس:

### مقدمة

المبحث الأول: النظرية العامة للتبليغ

المطلب الأول: التعريف بالتبليغ وبيان أهميته وأهدافه

الفرع الأول: التعريف بالتبليغ وأهميته

الفقرة الأولى: تعريف التبليغ

الفقرة الثانية: أهمية التبليغ

الفرع الثاني: شروط وأهداف التبليغ

الفقرة الأولى: شروط التبليغ

الفقرة الثانية: أهداف التبليغ

المطلب الثاني: طرق وكيفية التبليغ

الفرع الأول: طرق التبليغ

الفقرة الأولى: التبليغ التلقائي

الفقرة الثانية: التبليغ بناء على طلب

الفقرة الثالثة: الإنابة القضائية

الفرع الثاني: كيفية التبليغ

الفقرة الأولى: الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ

الفقرة الثانية: الجهات المؤهلة لتسلم التبليغ وتوقيته

المبحث الثاني: التبليغ المدني والجنائي وتأثيرهما على الإجراءات

المطلب الأول: التبليغ المدني والجنائي

الفرع الأول التبليغ المدني

الفرع الثاني: التبليغ الجنائي

المطلب الثاني: تأثير التبليغ على الإجراءات

الفرع الأول: مدى تأثير التبليغ على مسطرة الطعن

الفرع الثاني: مدى تأثير التبليغ على إجراءات التنفيذ

الفرع الثالث: بطلان التبليغ ونتائجه

خاتمة

لائحة المراجع

الفهرس

